

جامعة زيان عاشور – بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

**مكانة رئيس الجمهورية
في
ظل دستور 1996 و تعديل دستوري 2008**

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية

إشراف الأستاذ :

د. حتحاتي محمد

إعداد الطالب :

- غلال محمد

لجنة المناقشة

- 1- أ- بن ويس أحمد.....رئيسا
- 2- أ- حتحاتي محمد.....مقرا
- 3- أ- بشار رشيد.....مناقشا

السنة الجامعية : 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال في حقهما عزّ وجل
"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً"'''

والداي العزيزين اللذين إنتظرا لحظة نجاحي وتشريفي لهما

حفظهما الله ومنحهما الصحة والعافية

- إلى إخوتي وإخواتي الأعزاء.... وكل من علمني حرفاً فصرت له

به عبداً .

من معلمين وأساتذة في كل مراحل التعليم

وإلى كل الأصدقاء والزملاء ومن مدّ لي يد المساعدة ولو بكلمة

طيبة

محمد غلال

شكر و عرفان

أتوجه بجزيل الشكر في المقام الأول إلى الله عزّ وجل

"" ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن اعمل صالحاً ترضاه

وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "" [الآية 19 من سورة النمل]

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري وعظيم عرفاني وإمتناني إلى

الأستاذ المشرف الدكتور ""حتاتي محمد ""

وإلى الدكتور "" بن ويس أحمد "" الذي رافقتني بتشجيع وصبر وسعة بال

في كل خطوة من خطوات هذه الدراسة فلها مني جزيل الشكر وكذا لجنة المناقشة .



مقدمة :

يقوم النظام السياسي في الجزائر على مؤسسات منظمة بواسطة الدستور ، هذا الأخير يبين كيفية تشكيلها واختصاصها وعلاقتها فيما بينها ، من هذه المؤسسات مؤسسة رئاسة الجمهورية ؛ على أن لقب رئيس الجمهورية جسده المادة (39) من دستور 1963م ، أين قالت أن تُودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية وتبنت الدساتير اللاحقة هذه التسمية منها الدستور الحالي ، أراد دستور 28 نوفمبر 1996 من خلال المادة 70 منه أن يجعل من رئيس الجمهورية رئيس الدولة ومجسد وحدة الأمة والمعبر عن إرادة الدولة الجزائرية داخليا وخارجيا ، هذا الرئيس مر على مراحل و تطورات على المستوى العالمي من خلال تطور النظم السياسية وترسيخ معالم الديمقراطية ونشرها في مختلف أنحاء العالم ، وظهر فكرة العولمة وحماية حقوق وحرريات الإنسان بل واستعمالها كذرائع للعودة لعمليات الإستثمار من العولمة وحماية حقوق وحرريات الإنسان بل كذرائع للعودة لعمليات الإستثمار من جديد ولكن في ثوب حماية حقوق وحرريات الإنسان ما يعرف في القانون الدولي " التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان " ، وعلى المستوى الداخلي خاصة بعد الانتقال من نظام الأحادية السياسية إلى نظام التعددية السياسية (الإنفتاح السياسي) ، انطلقا من المادة(70) من دستور 1996م التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحدة الدولة ووحدة الأمة ، وهو حامي الدستور ، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها ، وله مخاطبة الأمة مباشرة ، تقابلها المادة (67) من دستور 1989م ، وتتص المادة 104 من دستور 1976 على أن رئيس الجمهورية يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية وهو رئيس الدولة ، وعلى نفس المنوال جاءت المادة (39) من دستور 1963م المشار إليها أعلاه ، هذه المواد الأربعة : (70 ، 67 ، 104 ، 39) التي وردت على التوالي في الدساتير التي عرفتها الجزائر المستقلة بدء من الدستور الحالي دستور 1996م-1989م-1976-1963م استندت رئاسة الدولة إلى شخص يحمل لقب رئيس الجمهورية ، على أن منصب رئيس الجمهورية أحادي الشخص أي أن الذي يحكم الجمهورية شخص واحد ، إلا أن النظام السياسي الجزائري عرف الرئاسة الجماعية أثناء رئيس الجمهورية - شغور منصب الرئاسة - من خلال اعتماد مجلس الثورة والمجلس الأعلى للدولة ، ضفّ إلى ذلك إن التوجه الحديث تضمن فكرة أن

السلطة التنفيذية تتصرف إلى ممارسة اختصاصات تشمل السلطات والصلاحيات الإدارية بما فيها الحكومة ، وتساهم في توجيه العمل البرلماني وهي في مجملها تمثل رأس وسلطة الدولة الذي هو رئيس الجمهورية الساهر على استمرارية المؤسسات والنظام الدستوري والحفاظ على سلامة التراب الوطني ، ووحدة الشعب والأمة وحماية الحقوق والحريات ، ولن يتحقق ذلك إلا بتخصيص وقته وجهده لأداء واجباته أثناء عهده بأدائها أمام الشعب إلا إذا أصيب بمانع يحول دون ممارسته لمهامه أو توفي ، في حين الاستقالة عليه أن يراعي فيها مصلحة البلاد الناجمة عن العهد الذي يربطه بالشعب أثناء أدائه لليمين الدستورية .

كما يؤول مصير الدولة إلى رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية ، ويرتبط به وهو ما قرره الدساتير بإسناد تسيير الظروف الاستثنائية إلى رئيس الجمهورية الذي يعود إليه إختصاص اتخاذ القرارات الحاسمة التي تخص البلاد ومستقبلها ، وتطبيقا لذلك جاء دستور 28 نوفمبر 1996م من خلال المواد (77-78) من 91 إلى 97 ، 03/101 ، 02/118 من 124 إلى 131 ، 154 ، 164 ، 166 ، من 174 إلى 177 التي تتضمن أحكاما تؤكد أن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات وسلطات في المجال التنفيذي والإداري والتشريعي والدبلوماسي والعسكري والظروف الاستثنائية ، علما أن الرئيس بوتفليقة بمجرد استلامه لمهامه كرئيس للجمهورية أخذ يؤكد أنه " لن يكون ثلاثة أرباع الرئيس وأنه سوف يمارس صلاحياته كاملة غير منقوصة ، وفي مقام آخر قال أن " الحكومة من الصلاحيات الدستورية للرئيس فليس هناك مشاورات ولا غير ذلك ، لأنني لا أمثل حكما جماعيا ، فانا لا أومن إلا بالحكم الرئاسي ، ودستورنا لا هو برلماني ولا هو رئاسي ، وبالنسبة لي أحدد الجانب الرئاسي وأتصرف فيه" ، ولأن دستور 1989 كان يتسم بالقصور بسبب الثغرات والفراغات التي تضمنها أثبتته الأزمة المؤسساتية التي غاب عنها رئيس الجمهورية ما كان له بالغ الأثر على النظام السياسي

أهمية الموضوع :

بناءً على ما تقدم أعلاه تأتي أهمية الموضوع مكانة رئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري لسنة 1996م ، وأثره على النظام السياسي على المستوى النظري والعلمي فعلى المستوى النظري تكون بتسليط الضوء على شخص الرئيس من خلال الدراسة والتحليل لتبيان المكانة التي يتمتع بها خاصة بعد الإنفتاح السياسي وتجاوز الأزمة وما له من سلطات وصلاحيات ، وعلى المستوى العلمي تكمن في الممارسات التي يقوم بها رئيس الجمهورية من سلطات وصلاحيات إتجاه الجهاز التنفيذي والتشريعي والقضائي ومدى تأثير ذلك على النظام السياسي .

أهداف الدراسة :

وبناءً على أهمية الموضوع محل الدراسة من الناحيتين النظرية والعلمية تكمن أهداف دراسة موضوع مكانة رئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996م ، وأثره على النظام السياسي كمجال للجراسة والبحث في النقاط التالية .

- 1- تبيان مدى تأثير مكانة رئيس الجمهورية في رسم السياسات ووضع القرارات .
- 2- إبراز نقاط التأثير والتأثر بين رئيس الجمهورية والجهاز التنفيذي والجهاز التشريعي ، وأيضاً الجهاز القضائي .
- 3- معرفة حدود صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية التي منحه إياها دستور 1996م .

4- رصد الإصلاحات والتغيرات وتأثيرها على مكانة رئيس الجمهورية وأهمية وزن هذا الأخير في النظام ومدى تأثيره على هذا الأخير .

أسباب إختيار الموضوع :

وتكمن في الرغبة في بحث ظاهرة تركيز السلطة التي يعرفها النظام السياسي الجزائري لصالح رئيس الجمهورية وما يفرضه التخصص من ضرورة متابعة التطورات على السعيدين الداخلي والخارجي خاصة أمام تطورات العولمة ومحاولة تحول نحو الديمقراطية في أغلب بلدان العالم .

وعلى هذا المستوى من التقديم والتفكير تكمن أهمية الدراسة في

وفي هذا الصدد يمكن طرح الإشكالية التالية : ما مدى تأثير دستور 1996 وتعديل دستور 2008 على مكانة رئيس الجمهورية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة استعملنا المناهج التالية :

المنهج التاريخي : استعمال هذا المنهج لإبراز وتتبع مكانة رئيس الجمهورية من خلال المراحل التي مر بها النظام السياسي من تقلبات سياسية وتعديلات دستورية . إذ يعتبر العامل التاريخي السبب الرئيسي نحو تركيز وتقوية مكانة رئيس الجمهورية بسبب الخلافات بين قادة الثورة حول السلطة والنظام الذي سيعتمد .

المنهج التحليلي الوصفي : لدراسة النصوص الدستورية القانونية المتعلقة برئيس الجمهورية عن كيفية توليه المنصب والإجراءات والشروط اللازمة لذلك ، والسلطات والصلاحيات الخاصة برئيس الجمهورية .

. المنهج المقارن في إطار ضيق متى إستدعت ضرورة دراسة ذلك للاستئناس به .

كذلك للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه ستجمع المذكرة بين دفتيها دراسة قانونية إعتيادية على الخطة وفق التقسيم التالي :

الفصل الأول مكانة رئيس الجمهورية في ظل دستور 1996 نتعرف من خلاله عن كيفية إختيار وتولي منصب الرئاسة من شروط والإجراءات اللازمة لذلك (المبحث الأول)

إجراءات وشروط تعيين رئيس جمهورية في دستور 1996 (المبحث الثاني)

ليكون الفصل الثاني بعنوان مكانة رئيس الجمهورية في ظل تعديل دستور 2008 نكشف من خلاله عن تعدي صلاحيات وسلطات رئيس جمهورية على السلطات الثلاث (المبحث

الأول) تعديل دستوري وتحكم رئيس الجمهورية في جميع السلطات يصل بيه الأمر حتى إيقاف العمل بالدستور وذلك في الظروف الاستثنائية (مبحث ثاني) . لنختم الدراسة

بخاتمة تتضمن خلاصة ونتائج ما تم دراسته وكشفه من خلال الفصلين أعلاه .

الفصل الأول

مكانة رئيس الجمهورية في

ظل دستور 1996

المبحث الأول : إجراءات وشروط تعيين رئيس الجمهورية في دستور 1996 المطلب الأول شروط انتخاب رئيس الجمهورية

إن القاعدة العامة لانتخاب رئيس الجمهورية تكون عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر ويتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها .

بعد أن نص المؤسس الدستوري في المادة(70) من دستور 1989 على الشروط المتفق عليها في انتخاب رئيس الجمهورية جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي أحال تفاصيل ذلك إلى قانون الانتخابات ، ولكن مع ذلك بين مجموعة من الإجراءات الدستورية التي تتعلق بممارسة حق الانتخاب وبالشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح الجمهورية بالإضافة إلى الشروط السابقة وهذه الشروط نص عليها في المادة (73) وتتمثل في :

- إثبات الجنسية الجزائرية لزوجته .
- أن يثبت مشاركته في ثورة 01نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل 1942 .
- أن يثبت عدم تورط والديه في أعمال ضد ثورة 01 نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد 1942.
- أن يقدم تصريحا بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه¹.

أولا : إثبات الجنسية الجزائرية لزوجته : بالإضافة إلى أن تعديل الدستوري لسنة 1996 يشترط تمتع المترشح لمنصب رئيس الجمهورية بالجنسية الجزائرية الأصلية ، فإن يشترط أيضا إثبات الجنسية الجزائرية لزوجته وما يلاحظ على نص المادة (73) من تعديل سنة 1996 انه لم يفرض على زوجة المترشح امتلاك الجنسية الجزائرية الأصلية كما أنه لا يفيد حرمان زوجة المترشح من اكتساب جنسية أخرى غير الجزائرية².

¹ محفوظ لعشب : التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون ، الجزائر ، 2001 ، ص 52.

² راضية بسيوني : مركز رئيس الجمهورية في ظل تعديل دستور 1989 وتعديل 1996 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قسنطينة ، 2003 ، ص 34.

ثانيا الشروط المرتبطة بالموقف من ثورة نوفمبر:

1- الشرط المتعلق بالترشح :

يشترط المؤسس الدستوري في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية توفر مشاركته في ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل 1942م ، وبذلك فهو يميز بين نوعين من المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية ، حيث يتمتع النوع الأول بحق الترشح على أساس مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954م ويحرم النوع الثاني من الترشح على أساس عدم واثبات مشاركته في ثورة 1954م .

إن هذا الشرط يطرح مسألة المساواة بين المواطنين في الترشح ففي هذه الحالة يمكن مطابقته مع شرط آخر في الدستور نص المادة (29) التي تنص على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع والتحجج بأي تمييز يعود إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي واعتبار المشاركة في الثورة بمثابة ظرف شخصي يخص المواطن فغنه بذلك يمكن للقول بان المادة(73) من تعديل 1996م تتناقض مع نص المادة(29) وهناك خلاف واضح معها إن هذا الشرط يميز المواطنين الثوريين والمواطنين غير الثوريين ، فالمواطن المولود في 31 جوان 1942م هو مولود قبل جويلية 1942م ويكون سنة أثناء الحصول على الاستقلال في 05/07/1962م عشرون سنة ، ومن هنا فإذا الشرط يعني أن الشاب الذي كان يبلغ 20 سنة عند استقلال الجزائر كان يتعين عليه المشاركة في الثورة إذا رغب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية فبالإضافة لعدة جدية هذا الشرط فإن لا يراعي ظروف بعض الناس الذين لم يشاركوا في الثورة ، بسبب المرض أو الدراسة ولكن ذلك الشرط منصوص عليه في الدستور فإن المجلس الدستوري يتعين عليه التأكد من مشاركة المترشح في الثورة عند فحص ملفه¹ ، وبالتالي هل يتعين على المترشح تقديم شهادة تثبت مشاركته في الثورة ؟ .

¹ بركات مولود : التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص علوم قانونية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2009 ، 2010 ، ص 310.

هذا الإشكال نجد الإجابة عليه في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999م عند دراسة ملف السيد محفوظ نحاح من قبل المجلس الدستوري حيث احتوى على شهادة تثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954م موقع عليها غير أن المجلس الدستوري رفض الاعتماد بهذه الوثيقة مبررا بان إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954م لا يكون إلا عن طريق تقديم بطاقة العضوية في جيش وجهة التحرير الوطني .

وأن المادة (15) من القانون (07/99) المؤرخ في 1999/04/05م المتعلق بالمجاهد والشهيد تنص على أن تؤسس تتشكل من المجاهدين لدى وزير المجاهدين للبت في طلبات الاعتراف والتصحيح دون غيرها لكن تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم كما تنص المادة(17) من نفس القانون على أن تثبت صفة العضوية في جيش التحرير الوطني وتقييد في السجل الإداري المخصص لهذا الهدف وتستخرج نسخة منه عند الطلب .

إن الغرض الوحيد لهذا الشرط يهدف إلى عدم الدخول في أزمات أخرى حساسة في شخصيات الجزائريين¹ .

2- الشرط المتعلق بأبوي المترشح :

ينبغي للمترشح أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة إذا كان المترشح مولودا بعد 1942م ، وواضح من هذا الشرط هو حرمان الشخص الذي قام أبويه بأعمال مخالفة للثورة من إمكانية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية .

ثالثا : الشرط المتعلق بالتصريح بممتلكاته المترشح : هذا الشرط يخص المترشح وحده ، وقد نصت المادة (11-157) من الأمر 07-97 المتعلق بالقانون الانتخابي على احتواء ملف المترشح على تصريحه بالممتلكات العقارية والمنقولة التي يمكنها داخل وخارج الوطن .

وفي هذا الإطار تضمن الأمر 04-97 المؤرخ في 11 1997م المتعلق بالتصريح بالممتلكات وإجراءات التصريح وقواعده حيث يجب أن يكون التصريح بالممتلكات شخصيا وموقعا من طرف محرره ويحتوي على العقارات المملوكة والمنقولة التي يمتلكها

¹ بركات مولود : المرجع السابق ، ص 310 وما بعدها .

المرشح وأولاده داخل وخارج الوطن على أن ينشر في الجريدة الرسمية خلال الشهران اللذان يليان انتخابه التصريح بممتلكاته ، كما عليه تجديد هذا التصريح خلال الشهر الذي يلي بلى انتهاء ومهمته .

بالإضافة لهذه الشروط فإن هناك شروط أخرى تحدد بموجب القانون حسب الفقرة الأخيرة من المادة (73) من تعديل 1996م وبالفعل فقد نص الأمر 97-07 المتضمن القانون الانتخابي في المادة 157 على شرطان آخران يتمثلان في تقديم شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين وأخرى تثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها. بهدف هذا الشرط إلى زيادة نوع من الشفافية في ما يخص ممتلكات المرشح وإدخال نوع من الأخلاق في الحياة السياسية وذلك بهدف محاربة استغلال النفوذ بقصد الثراء والكسب غير المشروع .

أما بقية الشروط الخاصة بالترشح لرئاسة الجمهورية فيهدف المؤسس الدستوري من إدخالها إلى أهمية المؤسسة الرئاسية التي تتولى التي تتولى مهمة حماية البلاد ومؤسساتها وأساسها وكذا أشهر على احترام الدستور¹.

المطلب الثاني : إجراءات تعيين رئيس الجمهورية

إن منصب رئيس الجمهورية هو المنصب الأعلى في معظم الدول ، فإن إجراءاته انتخابه تكون عادة صارمة ويمكن أن تختلف تلك الإجراءات من دولة إلى أخرى ، فبالنسبة للدول التي يمكن أن تأخذ بالنظام البرلماني المطلق ، فرئيس الجمهورية ينتخب من طرف نواب البرلمان أي عن طريق الانتخاب الغير مباشر ، أما في النظام الرئاسي فيستند انتخاب رئيس الجمهورية إلى الشعب .

أسلوب إنتخاب رئيس الجمهورية ومدته عهده الانتخابية

حسب نص المادة(71) من الدستور الحالي 1996م ، الجزائري ، وكذا المواد (134-135) من قانون (01-12) المتعلق بنظام الانتخابات فإن انتخاب رئيس الجمهورية الجزائري يكون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ، أي عن طريق الشعب مباشرة ، وهذا باعتباره الممثل الوحيد للشعب بأسره وكذا المعبر عن إرادته وحامي

¹بركات مولود : المرجع السابق ، ص 310 وما بعدها .

لمصالحه ، إن الانتخابات الرئيسية عن طريق الاقتراع العام المباشر ،يولد سلطة رئاسية متينة نابعة عن إرادة الشعب مباشرة¹ .

فقد نظم المشرع أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية في المادة (71) من الدستور وكذا المواد (02-132-135) من قانون (12-01) المتضمن نظام الانتخابات :

1- التصويت : التصويت شخصي وسري ويجري بواسطة ورقة التصويت التي توضع بعد إختيارها في مضاريف غير شفافة ، وغير مدمغة ونموذجها واحد ، ويقدم كل مكتب تصويت نسخة من قائمة الناخبين المسجلين بحوزته مصادقاً عليها من طرف رئيس اللجنة الإدارية تتضمن على الخصوص الأسماء والألقاب والعناوين ، وكذا الرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب ، ويزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معزل ليختار الناخب بداخلها مرشحه المفضل² .

- التصويت بالوكالة : يمكن للمرضى الموجودين بالمستشفيات او الذين يعالجون في منازلهم أو ذوي العطب الكبير ، أو العجزة والعمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل ، أو الملازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع والمواطنون الموجودون مؤقتاً في الخارج أن يصوتوا بالوكالة ويحدد القانون صيغة الوكالة وطرق تحليلها .

- تصويت الجيش والمقيمين بالخارج : يمارس أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن حقهم في التصويت مباشرة ، أو عن طريق الوكالة ويخضع إقتراعهم للإجراءات والقواعد المطبقة على مكاتب التصويت المتنقلة ، ويمارس الناخبون المقيمون بالخارج حقهم في التصويت لدا الممثلات الدبلوماسية ، والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم³ .

2- الإقتراع : الإقتراع لغةً هو الاختيار ، أما من الناحية القانونية فهو الطريقة التي بموجبها يقوم الأشخاص بالتصويت على اللذين يسند إليهم ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنه ، ويكون الإقتراع إما مقيداً وإما عاماً ، ويجري الإقتراع في مكاتب التصويت ضمن الدائرة

¹ محمد فقير : علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، بدواو ، 2010/2009 ، الجزائر ، ص 26 .

² أنظر المواد : من (30) إلى (46) من القانون (12-01) المتضمن نظام الإنتخابات ، مرجع سابق ، ص

³ أنظر المواد : من (25) إلى (29) المتعلقة بعملية الاقتراع ، قانون (1201) المتضمن نظام الإنتخابات ، مرجع سابق ، ص

الانتخابية التي تتشكل عادة من شطر بلدية او من بلدية أو من عدة بلديات ، وهي تقسيمات يحددها القانون ويوزع الناخبون على مكاتب التصويت بقرار من الوالي داخل كل دائرة إنتخابية ، ويشرف على كل مكتب تصويت لجنة مكونة من رئيس ونائبه وكاتب ومساعدين ، يمكن للمترشحين تعيين ممثل عنهم في كل مركز تصويت يبدأ الاقتراع عند الساعة الثامنة صباحاً ويختتم في نفس اليوم عن الساعة السابعة مساءً ، أما النظام الإنتخابي المعتمد في الجزائر فهو نظام الأغلبية المطلقة ، حيث تنص المادة(134) من قانون(12-01) يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على إسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ، وكذا نص المادة (71) من دستور 1996 ، يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها ، وإذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ، ينظم دور ثاني ، حيث لا يشارك في هذا الدور إلى المترشحين الاثنين اللذان أحرزا أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول ،

العهد الإنتخابية :

إن اكتساب رئيس الجمهورية لشرعية مدعمة ليس كاف بل يجب أن يضمن هذه الشرعية بآليات تمكنه من الحفاظ عليها ، ومزاولة مهامه طوال مدة نيابية ، وعدم التدخل إي جهاز في الدولة قانوناً لإبعاده عن منصبه باستثناء حالة حدوث مانع الذي يحول دون إمكانية مواصلته لمهامه ، إن طول مدة الرئاسة أو قصرها ، أو إمكانية تجديدها سيأثر حتماً على وضع رئيس الجمهورية واستقرار منصبه .

عرفت الدساتير الجزائرية السابقة مثل هذا الشكل ، مما يجعلها مرجعية دستورية في النظام الجزائري دون أن يشكل التعديل الدستوري الأخير الذي أعاد تكريسها سابقة دستورية في المجال ، لكن التكريس لهذه الفكرة ليست بطبيعة الحال متطابقة مع ما سبق ، وذلك بحكم الظروف التي تصاحب كل تجربة دستورية ، ففي دستور 1963م ، لا نجد أي إشارة في المادة الدستورية المتعلقة بعهدة الرئيس من خلال قراءة المادة (39) منه نستنتج ان رئيس الجمهورية له كل الحرية في إعادة ترشحه من عدمها ، أما دستور 1976م ، فنلاحظ أنه قد كرس التجديد غير الحصري للعهد الرئاسية بصريح العبارة على عكس الدستور السابق ، وفيما يخص دستور 1989م ، نلاحظ أنه لم يأتي بجديد

يذكر فيما يخص فكرة إمكانية تجديد عهدة الرئاسة من عمه لكن المؤسس الدستوري قد كرس نفس قاعدة الدستور السابق من خلال نص المادة (71) من دستور 1989م ، وقد حاول المشرع من خلال دستور 1996م، تسجيل نقلة نوعية فريدة من نوعها ، حيث نلاحظ أنه حضر دستوريا مطلقاً للتجديد غير المحدود ،حيث حصر العهدة في مرتين متتاليتين فقط وهذا من خلال نص المادة (74) ، إن التعديل الدستوري الجزئي الذي كان بموجب قانون رقم (08-19) فقد تعددت مضامينه ن وما يهمن هو نص المادة (74) في فقرتها الثانية من خلال هذه المادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يأتي بجديد وإنما رجع إلى تكريس القاعدة السابقة التي كانت في الدساتير (1963-1976-1989) ، وبموجب هذا التعديل دخلت الجزائر مصاف الأنظمة الدستورية التي تكرر تمديد العهدة الرئاسية ، وبذلك أعاد المؤسس الدستوري تكريس ما يعرف في السابق بالإستمرارية¹ .

الحملة الانتخابية ومراقبة العملية الانتخابية

الحملة الانتخابية : تكون الحملة الانتخابية مفتوحة لمدة 25 يوماً وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الإقتراع ، وإذا جرى دوراً ثاني للإقتراع ، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم المترشحون للدور الثاني تفتح لمدة (12 يوماً) قبل الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الإقتراع ، وهذا حسب نص المادة(188) من قانون(12-01) ، ويستثنى من هذه الأجال الحالتين المنصوص عليها في المادتين (88-89) من الدستور .

1-محظورات الحملة الانتخابية :

- يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية ، كما يمنع استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية .
- يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي ، أو الخاص ، أو العمومي ، أو المؤسسات أو الهيئات العمومية ، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك ، ويمنع استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التعليم ، لأغراض الدعاية الانتخابية .

¹ نص المادة(74) المعدلة بموجب المادة(04) من قانون رقم (08-19) المؤرخ في ، 2008/11/15 ، يتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية ، العدد63.

- إحترام آجال الحملة الإنتخابية المنصوص عليها في المادة(188) من قانون (01-12) ،
ويمنع نشر وبث سير الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت قبل 42 ساعة ،
وخمسة أيام بالنسبة للجالية في الخارج من تاريخ الاقتراع .
 - يمنع إستعمال أي شكل آخر للإشهار المنصوص قانونا خارج المساحات المخصصة لهذا
الغرض ، ويحضر الاستعمال الشيء لرموز الدولة .
- الحملة والعلام : يمنح كل مترشح مجالاً عادلاً في وسائل الإعلام التلفزيونية ، والإذاعية ،
ففي الانتخابات الرئاسية تمنح مدّة الحصص متساوية ، بين كل مترشح وآخر ، وهذا
حسب الفقرة (02) من نص المادة (191) من قانون(01-12) ، وتكون كيفية إجراء
استعمال وسائل الإعلام العمومية وفق للقانون والتنظيم المعمول بهما .

المراقبة المحلية والمراقبة الدولية للإنتخابات :

1- رقابة المجلس الدستوري : إن للمجلس الدستوري مكانة مميزة للدستور والقانون
الإنتخابي باعتباره الضامن لإحترام الدستور بالإضافة إلى مهمة السهر على مطابقة
صحة التشريع والفصل فيه ، حيث يتدخل المجلس الدستوري في إطار الصلاحيات التي
يخولها له الدستور ، وقانون الإنتخابات في مراقبة العملية الإنتخابية ، من خلال مراقبته
لشروط وإجراءات الترشيح وفي إطار إختصاصاته يتولى المجلس الدستوري ، فحص
صحة الترشيح ، والإعلان عن قائمة المرشحين ، وتبليغها بدون تعليل القرارات الخاصة
برفض الترشيح وعدم السماح بالطعن فيه ، وهذا ما يرى فيه البعض عدم شفافية
الإجراءات التي يتولاها ، ويكون فحص صحة الترشيح من خلال النظر في مطابقة
الملفات المقدمة مع الدستور والقانون الإنتخابي ، ولهذا الغرض يقوم بتعيين المقررين
طبقاً للمادة(23) من النظام الذي يحدد إجراءات المؤسس الدستوري والذي يتولون فحص
الملفات عن طريق دراسة كل وثائق الملف المقدم من طرف المترشح والتحقق من
مطابقتها مع الشروط والأشكال والآجال المطلوبة¹.

كما يراقب قوائم التوقيعات المنصوص عليها في المادة (139) من القانون الانتخابي
، باستعمال المراقبة اليدوية بغرض التأكد من إستمارات توقيعات لا تشوبها نقائص ، كما

¹ محمد فقير : المرجع السابق، ص 26 .

يستعمل المراقبة المعلوماتية بغرض التأكد من أن الناخب لم يمنح صوته لأكثر من مترشح ، لان المراجع اليدوية تجعل من هذه المهمة صعبة إن لم تكن مستحيلة ، وفي هذه الحالة وإذا تبين أن إحدى التوقيعات التي قدمها احد الناخبين قد منحت لمرشح آخر يتم إلقاء هذه التوقيعات الممنوحة للمترشح الثاني ويراعي في هذا الإطار تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق عليه من طرف الضابط العمومي المنصوص عليه في الفقرة (04) من المادة(139) من القانون الانتخابي .

وبالإضافة إلى كون المجلس يقوم بمراقبة صحة الترشح فإنه يقوم أيضا بالإعلان عن قائمة المرشحين وتبليغها إلى الأمين العام للحكومة بغرض نشرها في الجريدة الرسمية وكذا مترشحين المعنيين وكذا السلطات المعنية¹ .

2-رقابة وإشراف اللجان الانتخابية الوطنية :

إن هدف اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات هو الإشراف على سلامة وشفافية العملية الانتخابية ومراقبة أي تجاوز او خرق يحدث فيها ، ونظم المشرع اللجان المكلفة بالإشراف والمراقبة في القانون (01-12) المتضمن نظام الانتخابات من حيث تشكيلها ومهامها .

مهمة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات :

نص المادة (170) من قانون(01-12) على عدة مهام منها :

- السهر على قانونية كافة العمليات المرتبطة بالانتخابات والنظر في كل تجاوز يمس بمصادقية وشفافية العملية الانتخابية .
- النظر في خرق لأحكام القانون العضوي وكل قضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .

مهمة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات :

نظمها المشرع في المادة (174-175) من قانون (01-12) حيث تنص (174) : " تمارس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في إطار احترام الدستور ، مهمة مراقبة الانتخابات وحياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات ، كما تنص المادة(175) : " الحق في

¹¹ شوقي يعيش تمام : إختصاص المجلس الدستوري الجزائري في الفصل في الطعون الانتخابية ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السابع ، 2009م، ص ص 213-214 .

تفويض أعضاء للقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون¹.

الرقابة الدولية (الأجنبية) للانتخابات :

من أهم الوسائل التي ترافق مناسبة الانتخابات في كثير من الأحيان حضور المراقبين أو الملاحظين الدوليين لمراقبة الانتخابات وسير عمليات الاقتراع فالبعض يعتبر حضورهم بمثابة ضمان لإجراء إنتخابات شفافية ونزيهة ، بينما يراه البعض الآخر يمثل تدخل للشؤون الداخلية للبلاد ، يقوم الملاحظون الدوليون إلى جانب اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات لمراقبة مجموع العمليات الانتخابية وأماكن تنظيم الحملة الانتخابية ، وعقد اللقاءات مع المرشحين ، أو ممثليهم ومع كل وسائل الإعلام للإطلاع على سير العملية الانتخابية ، إذ لا يمكن لهؤلاء الملاحظين القيام بعمليات التي تعد من صميم الإختصاص الداخلي ، والتي لا يجوز التدخل فيها من أي طرف أجنبي ، ومن اهمها إقتراح القواعد المحددة في مجال الحملة الانتخابية ، أو إبلاغ المؤسسات الرسمية بتسيير العملية الانتخابية بكل ملاحظة أو نقص أو تعسف ليتعلق بسير العملية الانتخابية ، وكذا النظر في الإحتياجات والطعون التي ترد إليهم من المرشحين أو الناخبين ، كما لا يمكنهم الرد عليها ، أو تقديم ملاحظاتهم بشأنها².

عملية الفرز والتصريح بنتائج العملية الانتخابية لرئاسة الجمهورية وكيفية الطعن فيها

مرحلة الفرز :

يجري الفرز علناً ويتم في مكتب التصويت ، ويعين أعضاء مكتب التصويت فارزين إثنين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب ، ويوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محرر ومكتوب بحبر لا يمحي ، ويتضمن في آخره ملاحظات او تحفظات المترشحين أو ممثليهم ، ويحرر محضر الفرز في نسختين يوقعهما أعضاء مكتب التصويت ، وليس كل الأوراق التي توجد في صناديق الاقتراع أوراق مقبولة ،حيث

¹ شوقي يعيش تمام : المرجع السابق ، ص 2014 .

² مفتاح عبد الجليل : البينة الدستورية والقانونية لنظام الانتخابي الجزائري ، مجلة الإجتهد القضائي ، العدد الرابع ، 2010 ، ص ص 147-148 .

لا يتم الأخذ بالأوراق التالية : " الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف أو عدة أوراق في ظرف واحد ، الظرف والورقة التي تحمل أي ملاحظة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة أو الأوراق أو المظاريف غير النظامية أو الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً ، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها " .

وتتولى اللجنة الانتخابية البلدية إحصاء النتائج المحصلة على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر محرر في ثلاث نسخ ترسل إحداها إلى اللجنة الانتخابية الولائية ونسخة تعلق من طرف رئيس اللجنة الانتخابية بمقر البلدية التي جرت بها ونسخة ترسل إلى الوالي لتحتفظ في أرشيف الولاية ، وهذا حسب نص المادة (144-150) من قانون (01-12) وذلك بحضور ممثلي المترشحين ، ويجب أن تنتهي اللجنة أعمالها في اليوم التالي للاقتراع وترسل المحاضر الخاصة في ظروف مختومة إلى المجلس الدستوري فوراً¹ .

مرحلة التصريح بالنتائج :

يتم الإعلان عن النتائج النهائية من طرف المجلس الدستوري بعد المداولة عن طريق إعلان يتم وضعه في الجريدة الرسمية للبلاد وهذا حسب المادة (145) من قانون (12-01) ويتضمن هذا الإعلان عمليات تصحيح وتعديل الأصوات التي حدثت والتي يجريها المجلس الدستوري بعد إطلاعه على محضر اللجان الانتخابية ، ثم يعين عن النتائج النهائية لعمليات التصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين والمصوتين ، وعدد الأصوات المعبر عنها والمشكلة للأغلبية المطلقة ، وبعد ذلك يتم الإعلان عن الأصوات التي حصل عليها كل مترشح حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المترشحين وبالتالي الإعلان عن المترشح الفائز بمقعد الرئاسة لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد وذلك تماشياً مع التعديلات الدستورية التي إقترحها الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة " وبعد إقرار البرلمان الجزائري لهذه التعديلات في غرفته بشبه إجماع في 12 نوفمبر 2008م ، حيث أنه من أصل 529 صوتاً صوت 500 في تأييد مشروع التعديلات بينما إعترض 21 نائباً عليه

¹ بكرا إدريس : نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، ص 111 .

، وإمتنع 8 عن التصويت ، وتشتمل التعديلات الخمس على فقرة تلغي تقييد فترات الترشح لمنصب الرئاسة ، مما يمكن الرئيس على نحو فعلي من الترشح لولاية ثالثة ، وتنص المادة(74) من الدستور التي شملها التعديل على انه ينتخب الرئيس لخمس سنوات بالأغلبية المطلقة عبر الاقتراع العام المباشر والسري ، ويمكن إعادة انتخابه مرة واحدة فقط والتعديل المقترح للمادة(74) من الدستور أبقى على فترة الرئاسة خمس سنوات وعلى أن رئيس الجمهورية يمكن إعادة انتخابه ، وبذلك أصبحت المادة (74) من الدستور تمنح الرئيس الحق في الترشح لعهدة رئاسية ثالثة كما رأينا سابقاً فيما يتعلق بالعهدة الرئاسية¹.

وينشر الإعلان عن النتائج في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

الطعن في الانتخابات الرئاسية :

1- أصحاب الحق في تقديم الطعن :

يمكن لكل مترشح أو ممثله القانوني لو أي شخص في الانتخابات الرئاسية لم يطعن في صحة عملية التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت ، ويخطر هذا الأخير للمجلس الدستوري ، وهذا حسب المادة (167) من قانون (12-01) المتضمن نظام الانتخابات .

2- ميعاد الطعن : بخصوص الانتخابات الرئاسية ، لم يحدد المشرع أجلاً محدد للطعن ، بل اكتفى بالقول أن يقدم الطعن عن طريق احتجاج يدرج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت ، يخطر مجلس الدستوري بواسطة البرق بمضمون هذا الاحتجاج طبقاً لما تنص المادة (167) .

3- إجراءات الفصل النهائي في الطعن : تبدأ إجراءات الفصل النهائي في الطعن باجتماع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ليصدر المجلس الدستوري خلال هذا الاجتماع قراره ، ويبلغه ضمن آجال محددة قانوناً ، ألا وهو 10 أيام ابتداء من تاريخ تسليمه لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية ، وتنص المادة (35) من النظام المحدد لقواعد

¹ مفتاح عبد الجليل : المرجع السابق ، ص 151 . 152 .

عمل المجلس الدستوري¹ . على أن يصدر المجلس الدستوري قراره فيما يتعلق بالطعون المقدمة ضد نتائج الانتخابات الرئاسية ويبلغها إلى المعنيين ، ويراد من عبارة المعنيين هنا المرشح وليس ممثله القانوني ، لأنه لا يعقل أن يبلغ قرار الطعن إلى جميع الممثلين ، إن القرار الصادر عن المجلس الدستوري بشأن الطعون المثارة أمامه لا يكون قابلاً للطعن بأي شكل من الأشكال ، حيث يتمتع هذا القرار بصفة القرار النهائي ، لكونه حائز على قوة الشيء المقضي فيه ، وهو ما تؤكد المادة (49) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري² .

¹ المرسوم الرئاسي 89-386 ، المؤرخ في 03-04 ، 1989 ، المتعلق بقواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري ج ر ، عدد 32 ، الصادرة في 07-08-1989 .
² شوقي يعيش تمام : إختصاص المجلس الدستوري الجزائري في الفصل في الطعون الإنتخابية ، المرجع السابق ، ص 208-209 .

المبحث الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل دستور 1996

المطلب الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية

أولا : التشريع بأوامر

يتطلب مبدأ الفصل بين السلطات أن تقو كل سلطة من السلطات الثلاث بوظيفة معينة عهد بها الدستور إليها ومقتضى ذلك أن تقوم السلطة التشريعية بوظيفة التشريع وهو حق أصيل لها لا تستطيع أن تكلف غيرها في القيام به¹، حيث كانت كل الدساتير تحرم على البرلمان أن يتنازل عن اختصاصاته التشريعية للسلطة التنفيذية بحيث يقتصر عمل التقليدية على وظيفة التنفيذ وحدها دون التدخل في المجال التشريعي غير أنه ونتيجة للتطورات الحديثة ومن هذه الظروف الاستثنائية المتمثلة في الحروب التي تهدد كيان الدولة وأمتها وامتداد الحروب إلى مشكلات القوانين المطلوب اتخاذها إجراءات سريعة لمواجهة الأزمة القائمة ، وكان البرلمان غائبا بصورة مؤقتة إما بصفة إدارية كما هو الحال بين دورتي البرلمان أو رغما عنه في صدور قرار يحله .

وبالنظر في النظام الدستوري الجزائري نجد أن الدساتير المتعاقبة على الجزائر اختلفت من حيث النص على التشريع ومن عدمه غير أن التطور الدستوري عاد للأخذ بهذا الاختصاص من جديد في التعديل الدستوري لسنة 1996 م .

حيث نص في المادة (124) على حالتي يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع فيهما بأوامر وهي : في حالة غياب البرلمان أو الحالة الاستثنائية² ، ونصت المادة (120) على حالة أخرى وهي حالة عدم موافقة البرلمان على قانون المالية .

1- التشريع بأوامر في حالة غياب البرلمان :

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في جميع المجالات الخاصة بالسلطة التشريعية في حالة غياب البرلمان سواء بين دورتي البرلمان أو في حالة شعوره بسبب الحل ، وسواء تعلق الأمر بمحال سبق تنظيمه ، أو بمجال يسبق تنظيمه وبمجرد انعقاد

¹ فريد علوش : مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2003 ، 2004 ، ص 50 .

² صالح بلحاج : المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص 205 .

البرلمان يقوم رئيس الجمهورية بعرض النصوص التي اتخذها على كل غرفة من غرفتي البرلمان حيث يعرضها على المجلس الشعبي الوطني للتصويت عليها ثم عرضها عليها ثم يعرضها على مجلس الأمة للمصادقة عليها ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (124) من تعديل 1996.

عن ما يلاحظ على هذه الحالة هو أن البرلمان لا يمكنه مناقشة الأوامر المتحدة من طرف رئيس الجمهورية ، وهذا ما نصت عليه المادة (38) من القانون العضوي 02/09 المؤرخ في 31/08/1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة التي تقضي بان : يطبق إجراء بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها وفقا لأحكام المادة (124) من الدستور ، وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة بدون مناقشة في الموضوع بعد الاستماع للجنة المختصة¹ . وتبقى للبرلمان السيادة الكاملة في الموافقة على الأوامر فله أن يوافق عليها وأن يرفضها حسب ما تقتضي به المادة (02/124) من الدستور .

2-التشريع بأوامر في الحالات الاستثنائية :

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة (93) من تعديل 1996 ن والمتعلقة بحالة الخطر الذي يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للبلاد ، أو سلامة ترابها أو استقلالها حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذ جميع الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال مجلس الأمة ومؤسساتها الدستورية ومن بين هذه الإجراءات التشريع بأوامر² .

3- التشريع بأوامر في الحالة حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية

نصت المادة (120) من تعديل 1996م على حالة أخرى يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع فيها بأمر حالة وقوعها.وتتمثل هذه الحالة في عدم موافقة البرلمان على قانون

¹ المادة 124 من تعديل دستور 1996

² صالح بالحاج : المرجع السابق ، ص 211 .

وتتمثل هذه الحالة في عدم موافقة البرلمان على قانون المالية خلال (75) يوما الموالية لتاريخ إيداعه¹ ، حيث يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر .

ثانيا : حل المجلس الشعبي الوطني

جاءت المادة(06/84) من تعديل 1996 لتمنح رئيس الجمهورية إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني في حالة عدم منحه الثقة للحكومة ، حيث يمكن لرئيس الجمهورية السلطة الاختيارية في قبول استقالة الحكومة أو حل المجلس الشعبي الوطني² .
إن هذا الإجراء يعبر عن رغبة رئيس الجمهورية في إبعاد الحزب الذي يشكل الأغلبية التي هي غير صالحة وبالطبع يكون ذلك بفوز حزب الرئيس بالأغلبية الفاعلة من خلال تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة ، غير أن حل المجلس الشعبي الوطني لا يعني أن تأتي الانتخابات التشريعية بأغلبية برلمانية توافق الأغلبية الرئاسية فقد تأتي الانتخابات في مجرى مخالف للرئيس ، وبالتالي يؤثر ذلك مباشرة على غرادة الرئيس ، إن لم نقل على شرعيته ومن ثم فعلى الرئيس أن يتحى عن الحكم حيث أن انتخاب ذات الأغلبية التي هي ليست لصالح الرئيس بمثابة اعتراض شعبي على الرئيس ولكن ليس ذلك بإجراء فاسخ للعهد الرئاسية .

ثالثاً : تحديد وظائف رئيس الجمهورية

بقي مضمون المادة(74) من دستور 1989 تنص على الصلاحيات التي يختص بها رئيس الجمهورية هو نفسه مضمون المادة(77) من تعديل 1996م مع تعديل طفيف عليها بحذف الفقرتين (7) و (10) وإضافتهما إلى المادة (78) من نفس التعديل والتي جاءت خصيصا لتحديد صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التعيين فبالإضافة إلى الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور والتعيينات التي تتم في مجلس الوزراء والوظائف المدنية والعسكرية يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الدولة والأمين العام للحكومة ، ومحافظ بنك الجزائر ، والقضاة ، والمسؤولين في أجهزة الأمن والولاية .

¹ سعيد بوشعير : التشريع عن طريق الأوامر واثره على استقلال المجلس الشعبي ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد الأول ، مارس ، 1988 ، ص 60.

² إدريس بوكور : مرجع سابق ، ص 78.

لا شك ان النص على صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التعيين يسمح بالتمييز بشكل واضح بين الصلاحيات التي ترجع لرئيس الجمهورية والصلاحيات التي ترجع لرئيس الحكومة في مجال التعيينات الخاصة بالوظائف المدنية والعسكرية في الدولة تجنباً لأي نزاع بين هاتين السلطتين .

رابعاً : تقييد سلطة التفويض

على اعتبار أن رئيس الجمهورية هو السلطة الوحيدة العليا المؤهلة للاختصاص بالصلاحيات الدستورية جاءت المادة(87) من تعديل 1996 محدد بصورة دقيقة السلطات التي يختص بها رئيس الجمهورية وحده والتي تبقى في معزل عن أي تفويض وتمثل السلطات في :

- تعيين رئيس الحكومة وأعضائها وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم .
 - اللجوء إلى الاستفتاء .
 - حل المجلس الشعبي الوطني ، وتقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها .
 - الصلاحيات المنصوص عليها في المواد(77) و (78) المذكورتان سابقا .
 - تقرير حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية ، او التعبئة العامة ، أو إعلان حالة الحرب حسب المواد (91-39-94-95) .
 - توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم حسب المادة(97) .
 - التشريع بأوامر أو إصدار القوانين أو طلب إجراء مداولة ثانية في قانون في التصويت عليه أو توجيه خطاب إلى الأمة حسب المواد (124-126-127-128) على التوالي
- 1:

المطلب الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

بالرجوع إلى التنظيم القانوني التاريخي لهاته الحالة في مختلف دساتير الجزائر ، نجدها وردت في ظل الاحتلال الفرنسي وقبل استقلال الجزائر ، بموجب قانون 03 أفريل 1955 المعدل بقانون 07 أوت 1955 وبأمر 15 جانفي 1960 ، وهذا القانون ، جاء

¹ إدريس بوكري : المرجع السابق ، ص 79.

يضاف لحالة أخرى كانت سائدة في تلك الفترة وهي حالة الحصار¹ و يلاحظ أن هذه الحالة ، التي تعتبر هي الأخرى غير عادية ورغم ذلك لم توضح في نص المادة 59 من دستور 08 ديسمبر 1963 ، التي اكتفت بإعطاء الرئيس صلاحية اتخاذ إجراءات استثنائية للحفاظ على الاستقلال والمؤسسات ، أما المادة 119 من الدستور الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 فقد نصت على ما يلي : " في حالة الضرورة الملحة ، يقرر رئيس الجمهورية في اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة .

حالة الطوارئ أو الحصار ، ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لإستتباب الوضع". وفي المادة(86) من دستور 1989م ، فقد نصت على انه " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري ، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ، ولا يمكن تحديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني ."

أما نص المادة (91) من التعديل الدستوري لسنة 1996م فقد أعاد نفس الصياغة الواردة في المادة(86) من دستور 1989 لكن أضاف ضمانة هامة تتعلق بتنظيم حالة الطوارئ كما تمت الإشارة إليه سابقا ، فغن التنظيم القانوني لحالة الطوارئ في الجزائر ، ورد أولا في حالة الضرورة الملحة كمبرر أساسي لإعلان حالة الطوارئ ، ويكون الغرض من اتخاذها هو تحقيق استتباب الوضع .

أما المادة (86) من دستور 1989 فقد أعادت صياغة نفس النص السابق واعتمدت نفس الأسباب هي نظرية الضرورة الملحة ، كما توخت نفس الهدف ، وهو تحقيق استتباب الوضع ، ولكن الاختلاف الذي سنفصله فيما بعد هو أن المادة (86) حددت وقيدت حالة الطوارئ ، بمدة معينة ، كما أضافت هيئات أخرى ألزم المؤسس الدستوري بضرورة استشارتها كالمجلس الأعلى للأمن ، المجلس الشعبي الوطني والمجلس الدستوري .

¹ مسعود شيهوب : مجلة حوليات ، وحدة البحث ، إفريقيا ، العالم العربي ، جامعة قسنطينة ، 1998 ، ص 34.

وقد وردت نفس الصياغة في التعديل الدستوري لسنة 1996 ولكن الاختلاف شكلي فقط ، وهو في رقم المادة التي تحولت من (86) إلى رقمي (91) و (92) وتتولى في الأجزاء التالية ، تحديد هذه الحالة وأسباب وشروط اللجوء إليها ، والغرض الذي وضعت من اجله .

وتتمثل أسباب منح رئيس الجمهورية صلاحية إقرار حالة الطوارئ في أن كل دولة من دول العالم لا بد وأن تتعرض في حياتها الاقتصادية والأمنية والسياسية...لظروف تحدث خلل في توازنها وبالطبع فغن الهيئة الأكثر قدرة على ضمان استمرار مؤسسات الدولة هو رئيس الدولة ، وهذا الأخير الذي يعتبر المسؤول الأول على البلاد والمشرف على السلطات الثلاث ، ويتولى الجانب الأمني باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة ، وبالتالي فمن الطبيعي أن تسند له مهمة مواجهة الظروف الاستثنائية ، والحفاظ على النظام والأمن العموميين ، ولكن لكي يتمكن من أداء مهامه هذه باقتدار وكفاءة فلا بد من منحه سلطات واسعة ، تفوق تلك التي يمارسها في الظروف العادية ، وهذا لغرض اتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ، وعودة الأمور إلى مجاريها الطبيعية ، وذلك باعتبار أن السيطرة على أوضاع غير عادية لا يمكن أن يتم بأساليب عادية ، وقوانين لم تشرع لمواجهتها . أما صلاحية إعلانها وإقرارها فتعود لرئيس الجمهورية وهذا بالطبع مع فرض رقابة تمارسها عدة هيئات أهمها : السلطة القضائية¹

أما دواع اللجوء لحالة الطوارئ فبالرجوع لنص المادة (91) من التعديل الدستوري لسنة 1996 نجدها تستند إلى مبرر الضرورة الملحة التي تعتبر الدافع الأساسي لإعلان حالة الطوارئ ، ولكن التساؤل مطروح حول ماهية هذا الدوافع وهو حالة الضرورة التي على أساسها يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة اختصاص ثاني وهو إعلان حالة الطوارئ ؟ كما يطرح تساؤل آخر حول الغرض والغاية من إعلانها ؟ .

إن الإجابة على كلا السؤالين يدفعنا إلى عرض الشروط الموضوعية والشكلية :

شروط موضوعية وتشمل :

- دوافع ومبرر الضرورة الملحة الذي يبرر ويجعل اللجوء لحالة الطوارئ أمرا مقبولا ومشروعا بنص المادة الدستور ، ورغم إمكانية تقييد حقوق وحرية المواطنين .

¹ محمد فتوح ، محمد عثمان : المرجع السابق ، ص 202.

- يكون الغرض والهدف من إعلان حالة الطوارئ هو تحقيق استتباب الوضع ، ولا تستعمل لإغراض أخرى وإلا اعتبر انحرافا في استعمال السلطة وبالتالي ، فهذا الغرض ، يعتبر ضمانا هامة تحمي المواطنين وتمنع من الخروج عن الغرض الذي وضعت لأجله حالة الطوارئ .
- عجز وسائل القانون العادي الأخرى عن مواجهة تلك الأوضاع أما بخصوص القيود الشكالية فتتمثل في :
- استشارة كلا من رؤساء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والحكومة والمجلس الدستوري وكذلك اجتماع المجلس الأعلى للأمن ، والتي تحقق اشتراك هذه الشخصيات في مواجهة الوضع الاستثنائي .
- تعيين مدة معينة لحالة الطوارئ ، وتنظيمها ينص تشريعي وهذا من شأنه تحقيق رقابة تمثلي الشعب على إحدى الوسائل الأساسية التي يستخدمها الرئيس لإعادة الوضع إلى مجراه الطبيعي ويمكن تفصيل ذلك وفقا للعناصر التالية¹ :

حالة الحصار

تعتبر حالة الحصار نظام استثنائي ، يسبق الحالة الاستثنائية ، ويقارب لحالة الطوارئ بحيث أن المشرع الدستوري جمع بينهما في مادة واحدة ، وهي المادة (91) من التعديل الدستوري لسنة 1996م ، كما اعتمد على نفس المبررات لإعلانها وهي حالة الضرورة الملحة وربطها بنفس الغرض الذي وجدت من أجله ، إلا وهو تحقيق استتباب الوضع ، ولكن في الترتيب ، فإن حالة الطوارئ وردت في فقرة سابقة عليها ويبقى لرئيس الجمهورية ، خيار اللجوء إلى أحد الإجراميين الملائم الأوضاع فما المقصود بهذه الحالة ؟ وما هو أساسها القانوني ؟ وما هي الشروط والإجراءات الواجبة الإتباع لإعلانها² ؟

التنظيم القانوني :

في دستور 1976 ، نصت على هذه الحالة المادة 119 التي استندت إلى حالة الضرورة الملحة لإعلان حالة الحصار ، وربطت استخدامها بضرورة تحقيق استتباب الوضع ، ونفس الوضعية ، تم إعادتها في المادة (86) من دستور 1989 ، أما التعديل

¹ محمد فتوح ، محمد عثمان : المرجع السابق ، ص 203.

² محمد فتوح محمد عثمان : نفس المرجع السابق ، ص 203.

الدستوري الصادر في 1996 فغن المادتين (91-92) لم تأتي بجديد بذكر ما عدا الشرط الواقف المتمثل في منع تمديد حالة الحصار إلا بعد موافقة البرلمان ، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ، وكذلك فرض حالة الحصار بموجب قانون عضوي ، وهذان الأمران يشكلان ضمانا هامة لحماية حقوق وحرية الأفراد .

وتعرف حالة الحصار يكونها نظام استثنائي ومؤقت يمكن من وضع تشريع يخول السلطة العسكرية مسؤولية حفظ النظام العام ، وعبرة حالة الحصار مرتبطة تاريخيا بما عرفته فرنسا في وضعيتين مختلفتين¹ :

الأولى : حالة الحصار العسكرية التي يمكن إقرارها من قبل الجيش في حالة وجود خطر من العدو ، وهذا الوضع ساد فرنسا بموجب القانون المؤرخ في 10 جويلية 1791 وكذلك المراسيم المؤرخة في 24 ديسمبر 1811 وكذلك في 04 أكتوبر 1891 الثانية : فهي وضعية ذات طابع سياسي وليس عسكري ، وتمت بموجب القانون المؤرخ في 29 أو 1849 المعدل بقوانين 03 أبريل 1878 و 27 أبريل 1916 وهو نظام خاص بالشرعية يتضمن توسيع صلاحيات الشرطة .

أما في دستور فرنسا لسنة 1958 فغن إعلان حالة الحصار تعلن لمدة محددة في مجلس الوزراء ولا يمكن تمديدها لأكثر من 12 يوم بدون ترخيص البرلمان .

مجال حالة الحصار :

تشمل حالة الطوارئ وتمتد إلى كامل التراب الوطني ، ويمكن أن تقتصر على جزء أو منطقة منه حسب جسامة الأحداث ودرجة خطورتها .

أثار حالة الحصار :

تؤدي هذه الحالة إلى تقليص الحريات العمومية بدون الوصول إلى حذف الضمانات الدستورية والشرعية ، مع توسيع سلطات الحكومة (السلطة التنفيذية) وتحقق بثلاثة وسائل .

- نقل صلاحيات الضبط الإداري (الشرطة) إلى السلطات العسكرية

¹ نفس المرجع : ص 204.

- نقل صلاحيات الضبط الإداري بحيث ترخص التفتيشات والتوقيعات بالليل ، كما تكن لقوات الأمن منع التجمعات التي من شأنها إحداث اضطراب في الأمن العمومي

- توسيع اختصاص المحاكم العسكرية للنظر في مخالفات يرتكبها المدنيون ، أما الحريات العمومية فتستمر رغم تقييدها وتقليصها .

إن حالة الطوارئ تعتبر أكثر صرامة بحيث تخول هي الأخرى سلطات الضبط الإداري الإستثنائي ، إلى السلطات المدنية ، وقد طبقت حالة الطوارئ ، في فرنسا عام 1960 على التراب الجزائري وكذلك في 23 أبريل 1961 إلى غاية 15 جويلية 1962 ، بحيث أن الرئيس ديغول مارس خلال 15 شهراً¹ ، كل السلطات التي خولتها له المادة 106 من دستور 1958 .

الحالة الاستثنائية

بالرجوع لمضمون مواد أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 1963م ، نجدها تتناول الصلاحيات غير العادية التي يستخدمها رئيس الجمهورية لمواجهة الظروف غير العادية دون تفصيل ، بحيث يمكنه إعلان حالة الحصار أو حالة الطوارئ أو اتخاذ أية إجراءات استثنائية ، وذلك وفقاً لطبقة ودرجة خطورة الأزمة ، وهذا دون التقييد بأيّة حالة في الترتيب باعتبار أن دستور 1963م ، أورد عبارة عامة تتمثل في اتخاذ إجراءات استثنائية ن دون الالتزام بمراعاة الانتقال من إلى أخرى² .

أما دستور 1976م ، فأورد الصلاحيات غير العادية في المادتين 119 و 120³ ، بحيث ذكر حالتي الطوارئ والحصار في المادة 119 بينما خصص المادة 120 للحالة الاستثنائية ، وبالتالي جاء ترتيب هذه الحالة الأخيرة ، بعد حالتي الطوارئ والحصار ويلاحظ أن دستور التعددية السياسية 119 و 120 المتعلقة بالصلاحيات غير العادية وأوردتهما في المادتين 86-87⁴ ، وإذا اتبعنا هذا الترتيب الذي أتى به المشرع الدستوري ، فغن رئيس الجمهورية وعند حدوث أزمات يجب عليه اللجوء أولاً لحالة الطوارئ ثم لحالة الحصار في مرحلة ثانية ، ولا يتم اللجوء للحالة الاستثنائية إلا إذا تحققت الحالات

¹ Poul leroy .opcit p 188 .

² المادة 59 من دستور 1963.

³ المادتين 119-120 من دستور 1976.

⁴ المادتين 86-87 من دستور 1986

السابقة ، ووصلت الأوضاع إلى درجة التهديد الشامل للدولة ، فهنا فقط يمكن الإعلان عن الحالة الاستثنائية ، لغرض مواجهة أوضاع وظروف طارئة ، تهدد مؤسسات الدولة واستقلالها ووحدتها الوطنية .

وما يلاحظ على هذه الحالة أنها وردت بصورة واسعة ، بحيث ثم ذكرها على شكل صلاحيات عامة ، وهذا يمكن توضيحه من خلال عرض المواد المتعلقة بالحالة الاستثنائية ، في دساتير الجزائر بحيث تناولتها المادة 59 من دستور 1963م والمادة 120 من دستور 1976م ، والمادة 87 من دستور 1989م وأخيرا المادة 93 من دستور 1996م ، المعدل لدستور 1989م ، بحيث نفلها وفقا للمراحل التاريخية التي مر بها التنظيم الدستوري في الجزائر .

التنظيم القانوني للحالة الاستثنائية .

لقد وردت الصياغة القانونية للحالة الاستثنائية في المادة 59 من أول دستور جزائري صادر في سنة 1963 بحيث جاءت كما يلي :

في حالة الخطر الوشيك الوقوع ، يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية ، قصد حماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني بكامل أعضائه ، أما المادة 120 من دستور 1976 فقد نصت على ما يلي : " إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع على مؤسساتها أو على استقلالها ، أو على سلامة ترابها ، يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية " .

وبالرجوع للمادة 87 من النص الدستوري لسنة 1989م فإن صياغة المادة المتعلقة بالحالة الاستثنائية وهي المادة 87 فقد وردت كما يلي : " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية ، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم ، يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها أو سلامة ترابها " وهو نفس مضمون المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 1996 " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها أو سلامة ترابها " ¹.

¹ محمد فتوح محمد عثمان : المرجع السابق ، ص 206.

إن فالتنظيم القانوني للحالة الاستثنائية ورد في الموارد المذكورة سابقا في مختلف دساتير الجزائر منذ الاستقلال إلى سنة 1996 ، وقبل الانتقال إلى أسباب إعلان الحالة الاستثنائية وكذلك الإجراءات الواجبة الإتباع لإعلان هذه الحالة ونتائجها ، وكذلك قبل تحليل الصياغة القانونية لكل مادة من مواد النصوص الأساسية للنظام الدستوري الجزائري ، المتعلقة بهذه الحالة ومقارنتها ببعضها البعض .

دوافع اللجوء للحالة الاستثنائية :

نصت المادة 59 من دستور 1963م على : " يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية قصد حماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ، وذلك في حالة وجود الخطر الوشيك" فالدافع الأساسي إذن لإعلان الحالة الاستثنائية في دستور 1963م هو وجود الخطر الوشيك ونفس الشيء في دستور 1976م ، بحيث نصت المادة 120 منه على ما يلي : " إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك ..يقدر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية "

أما المادة 87 من دستور 1989م ، فإن السبب الرئيسي لإعلان الحالة الاستثنائية هو وجود خطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للبلاد ، وكذلك استقلالها أو سلامة ترابها وهو النص نفسه ، الذي أتت به المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 1996م¹.

إن من خلال تحليل مضمون هذه المواد ، نجد أن الدافع الأساسي لإعلان الحالة الاستثنائية ، هو اشتراط وجود خطر وشيك الوقوع ، كما هو وارد في المادة(93) من التعديل الدستوري لسنة 1996م كلمة " داهم " ، بحيث نصت على أن إعلان حالة الاستثنائية يتم في حالة وجود خطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للبلاد وكذلك استقلالها أو سلامة ترابها .

إن التمكن من شرح مفهوم الخطر الداهم يتم عبر التطرق لشروط إقرار رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية ، بحيث أن الدستور ألزم الرئيس باتباع إجراءات معينة ، قبل الإعلان للحالة الاستثنائية ، التي لا يمكن اللجوء لها ما لم تتوفر شروط إعلانها ،

¹ المادتين 86-87 من دستور 1986

وإلا اعتبرت هذه الحالة استخدام غير عقلاني للسلطة وذلك في حالة عدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها في الدستور الذي أورد شروط بعضها شكلي والآخر موضوعي¹ .

حالة الحرب :

تعتبر حالة الحرب أيضا من الظروف الاستثنائية التي تمس مساسا خطيرا بالنظام العام ، وتهز :

- مؤسسات الدولة .

- استقلال الأمة .

- السلامة الترابية للبلاد.

- معاهداتها والتزاماتها الدولية .

كما تخل بها ، وأكثر من هذا فأنها قد تهدد بإزالتها من الوجود .

وتعتبر هذه الحالة أخطر وأشد وضعية ، تصلها البلاد بحيث تتجاوز كل الحالات الاستثنائية الأخرى التي تطرقنا إليها سابقا ، وقد وصل الأمر أن دفع المشرع الدستوري إلى تخصيص المادتين 95-96 والمرتبطين بحالة الحرب² . وتسمح حتى بتوقيف العمل بالدستور واتخاذ كل الإجراءات واستخدام جميع الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب ، فهذه الحالة إذن أشد وقعا على الشعب والوطن معا وذلك بالمقارنة مع الحالات الاستثنائية الثلاث السابقة الذكر ، وبالتالي تحاول في الفقرة الأولى تحديد الأساس القانوني لحالة الحرب ثم في فقرة ثانية نحلل شروط إعلان حالة الحرب ومبرراتها .

التنظيم القانوني :

تناولت حالة الحرب المادة 44 من دستور 1963م³ ، التي أعطت صلاحية إعلان الحرب لرئيس الجمهورية مع مصادقة المجلس الشعبي الوطني ، بينما نظمتها بشكل غير صريح المادة 59⁴ ، من نفس الدستور التي لم تفرق بين أنواع الحالات الاستثنائية

¹ إبراهيم عبد العزيز شيحة ، النظم السياسية والقانون الدستوري 2000 ، منشأة المعارف بالإسكندرية ص 680 .
² المادة 95 من دستور 1996 ، إذا وقع عدوان فعلي على البلاد ، أو يوشك أن يوقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ، يعلن رئيس الجمهورية الحرب ، أما المادة 96 فنصت بوقف العمل الدستوري مدة حالة الحرب .

³ المادة 44 من دستور 1963 : يقوم رئيس الجمهورية بإعلان الحرب وإبرام السلم بموافقة المجلس الوطني

⁴ المادة 59 من دستور 1963 .

بحيث اكتفت بإيراد عبارة شاملة وعامة وهي (الإجراءات الاستثنائية) ، " في حالة خطر داهم يتخذ رئيس الجمهورية كل الإجراءات الاستثنائية الكفيلة بإنقاذ استقلال الأمة ومؤسساتها الجمهورية " .

هذا يعني أن الإجراءات الإستثنائية قد تكون حالة طوارئ وقد تكون حالة حصار وقد تكون حالة حرب ،...و هذا على غير ما ورد في أحكام المواد 122.123.124. من دستور 1976م التي وضحت وحددت نوع الإجراء الذي تتخذه رئيس الجمهورية في حالة وقوع عدوان فعلي أو وشيك الحصول حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة فإن الإجراء الذي يتخذ هو إعلان حالة الحرب من قبل رئيس الجمهورية ، وغير بعيد عن هذا المضمون فإن المواد " 89.90.91 من دستور " 1989م نصت على إمكانية اللجوء لخيار إعلان الحرب ، إذا ما وقع عدوان فعلي أو كاد أن يقع ، وبعد التعديل الدستوري لسنة 1996م فإن هذه الحالة الحاسمة في حياة الوطن نصت عليها المواد 94-95-96 وأضافت شروط أخرى تتولى شرحها في شروط إعلانها .

المبررات المشترطة لإعلان حالة الحرب¹ :

إن مهمة قيادة القوات المسلحة للجمهورية أسندت بموجب المادة 77 من دستور 1996م ، إلى رئيس الجمهورية الذي يتولى مسؤولية الدفاع الوطني وباعتباره الجهة الأسمى ، التي تشرف على قيادة الجيش وبالتالي فمن الطبيعي جدا أن يكون الرئيس هو الجهة المختصة دستوريا بإعلان حالة الحرب ، فما المقصود بحالة الحرب ؟ وما هي الشروط اللازمة لإعلانها ؟

قبل لجوء رئيس الجمهورية لاستخدام المواد 94-95-96- من دستور 1996م ، فلا بد من توفر الشروط اللازمة لإعلان الحرب ، وهذه الشروط جاءت بموجب الأحكام المذكورة سابقاً في دستور 1996م ويمكن تصنيفها إلى صنفين :

- شروط شكلية .

- شروط موضوعية .

لكن قبل تفصيلها ننتاول تعريف مدلول كلمة الحرب .

¹ إبراهيم عبد العزيز شيحة : المرجع السابق ، ص 680 .

وردت تعريفات مختلفة للحرب أهمها ذلك التعريف الذي يصف الحرب كما يلي : " صراع مسلح بين دولتين أو أكثر إنهاء حالة السلامة يقصد فرض وجهة نظر سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وعموما للدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة ¹ . والحرب لا تنتشبه إلا بين دول ذات سيادة وهذا ما يفرقها عن الاضطرابات الداخلية مثل العصيان المسلح ، والحرب الأهلية والتمرد ، وتمتد الاختصاصات الإستثنائية للرئيس إلى كل ما يمت للحرب بصلة أو يؤثر في مجرياتها وتطوراتها ² . كما أنه تجب التفرقة بين الحرب الهجومية والحرب الدفاعية ، فالأولى تتطلب موافقة البرلمان بغرفتيه ، أما الثانية فإنه حالة الضرورة هي التي تفرضها باعتبار أن وقوع عدوان خارجي على البلاد ، مثلما حدث في 1830 من قبل فرنسا فإن الرئيس ملزم بإعلان الحرب الدفاعية دون انتظار اجتماع وموافقة واستشارة الهيئة التشريعية باعتبار أن سرعة العدوان الخارجي تتطلب السرعة في مواجهته بواسطة إجراءات عاجلة يتخذها رئيس الجمهورية .

غير أن المؤسس الدستوري لم يفصل صراحة في شأن نوع الحرب المقصودة والتي حولها لرئيس الجمهورية وإن كان التفسير الضمني لها يوضح بان الرئيس لا يلجأ للحرب الهجومية وإنما يعلن الحرب الدفاعية في حالة وقوع عدوان خارجي عملا بأحكام المادة(51) من ميثاق الأمم المتحدة ³ ، ولكن توضح ذلك أكثر ومنتاول الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة والتي يشترط المشرع الدستوري توافرها لإعلان الحرب.

¹ علي ماهر : مرجع سابق ، ص 507 .

² محمد فتوح ، محمد عثمان : مرجع سابق ، ص 17

³ المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة : ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحف الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذ أعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدولي .

الفصل الثاني

مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل

الدستوري 2008م

المبحث الأول : التعديل الدستوري

في ظل التفاوت بين الأنماط اللغوية والاصطلاحية للتعديل الدستوري يبقى هذا الأخير من أهم الآليات التي تلجأ إليها السلطات المختصة لتحقيق العديد من الأهداف والدوافع المرجو منه .

وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى فرعين : نتناول في المطلب الأول مفهوم التعديل الدستوري ثم نتطرق إلى مراحل تطوره في الجزائر .

المطلب الأول : تعريف التعديل الدستوري

تأكيد لأهمية التعديل الدستوري وضرورته لأي دستور مكتوب راح المؤسس الدستوري في مختلف النظم الدستورية ينظم عملية التعديل الدستوري من خلال تخصيص أبواب أو فصول مستقلة تضمنت بشكل متفاوت من حيث التفصيل لأحكام والإجراءات المتعلقة بالتعديل الدستوري ، وإنما استخدمت تعابير ومصطلحات مختلفة من حيث المدلول القوي لكل منها .

سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على المصطلحات الواردة بمفهوم الدستور ، ثم نتطرق إلى معنى التعديل الدستوري في الدساتير العربية .

الفرع الأول : المصطلحات الواردة بمفهوم الدستور

قبل تناولنا مضمون التعديل الدستوري لابد لنا من التعريف بمفهوم الدستور بشكل عام فكل هو معلوم أن الإنسان كائن اجتماعي حيث إن طبيعته المدنية تلزمه بالتعاون مع أفراد الجماعة لكي يضمن العيش والاستقرار والأمن ومن أجل ذلك ومع تطور العلاقات بين أفراد الجماعة ، ظهرت ضرورة وجود قواعد قانونية موحدة توفق بين المصالح المتضاربة وسط هذه الجماعة .

يعرف القانون الدستوري بأنه : " مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الحكم في الدولة وتبين السلطات العامة فيها وممارسة السلطة السياسية " ¹ إذن فوجود القانون الدستوري أمر ضروري ومهم لتحديد مهام الدولة وشكلها وعلاقتها تجاه الأفراد وتنظيم

¹ محسن خليل : **قانون دستوري ودساتير مصرية** ، دار جامعة للنشر ، الاسكندرية ، 1996 ، ص 12 .

سلطاتها وتوضيح كيفية عمل هذه السلطات قبل التطرق إلى مضمون التعديل الدستوري يجب أولاً أن نتعرض إلى مفهوم الدستور .

وما تجدر إليه الإشارة هو أنه قد اختلفت التعاريف المقدمة لمصطلح دستور لكن بصفة يمكن تعريفه حسب المعايير التالية :

- **المعيار القوي** : إن عبارة دستور ليست عربية ومعناها " القانون الأساسي " ويقوم هذا التعريف على أساس المفهوم اللغوي للكلمة فيقال " دستور الشيء أي أساسه وقواعد النظامية التي تحدد بناءه وطرق تكوينه .

- **المعيار الشكلي** : تلك أو وثيقة التي تضمن الأحكام والقواعد التي تنظم المؤسسة السياسية وتبين شكل الحكم ونظامه في الدولة ¹.

- **المعيار القانوني** : بما أن الأفراد في حاجة إلى قواعد قانونية تنظم العلاقات فيما بينهم فنفس الشيء ينطبق على الدولة فهي في حاجة إلى قواعد قانونية تنظم شؤونها الخاصة وعلاقاتها مع الأفراد .

يقصد به مجموعة القواعد التي تحدد طبيعة نظام الحكم في الدولة وتبين شكل الدولة والسلطات العامة فيها واختصاص كل منها وعلاقتها مع بعضها البعض وتبين حقوق الأفراد وحررياتهم وضماناتهم بعض بغض النظر إن كانت مدرجة في وثيقة دستورية أو كانت عرفية .

ويعتبر هذا المعيار هو الراجح لما له من إحاطة أكبر بالموضوع .

الفرع الثاني : معني التعديل الدستوري في الدساتير العربية

سنحاول من خلال هذا الفرع تبين المعنى اللغوي للتعديل الدستوري في الدساتير العربية ، ثم نتناول المعنى الاصطلاحي .

أولاً : المعنى اللغوي للتعديل الدستوري

جاء في كتاب (التفسير الواضح) لمحمود حجازي في تفسير الآية الكريمة ،قال الله تعالى : " **الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ** " . أن كلمة عدل تعني صرف عن صورة غيرك إلى صورة

حسنة كاملة ¹

¹ عبد الله بوقفة : **دستور جزائري** ، ط2 ، دار الهدى ، مليلة ، 2005 ، 15

وجاء في مختار الصحاح للأمير مصطفى الشهابي : (تعديل الشيء أي تقويمه ، يقال عدله تعديلا فاعتدل) ، أي قومه فاستقام ، وجاء في مكان آخر من المعجم نفسه : " **وتثقيف الرماح تسويتها** " .

كما جاء في لسان العرب لابن منظور : (التعديل لغة من عدل كعدله إذا مال الشيء عدلته ، أي أقمته فاعتدل أي استقام) .
وهناك من يعرفه بأنه (التقويم ، فإذا مال الشيء قلت عدلته إذا سويته فاستوي واستقام ، ومنه تعديل الشهود ، أي تزكيتهم بوصفهم بصفة البعد عن الميل .
ثانيا : المعنى الاصطلاحي للتعديل الدستوري :

هناك من يعرفه على أنه : " تغيير جزئي في أحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة ، ومن هنا الإلغاء الكلي للدستور لا يعتبر تعديلا ، وبناء على ذلك يتبين أن التعديل يختلف عن الوضع الذي أنشأ دستور جديد ، كما يختلف عن الإلغاء الكلي للدستور"²

وهناك من يعرفه بأنه : " إعادة النظر في الدستور تغييرا وتديلا ، حذفاً ، وإضافة ، إذ من المبادئ القارة المستقرة في التشريع لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان والأمور مرهونة بأوقاتها ، ذلك أن مالا يتناهى (الحوادث والوقائع) لا يضبطه ما يتناها (نصوص الدستور والقانون) ، إذ أن نصوص الأحكام والقواعد التي يحتويها الدستور ليست كلها محكمة بحيث لا يطرأ عليها أي تغير ، فجلها أو جميعها مبني على وفق الظروف والأحوال ، وقد تجد حوادث وتنشأ حاجات غير التي عاصرت كتابة الدستور تتطلب حكما جديدا ، أو تلزم بإلغاء حكم قائم ، كما أن كتابي الدستور مهما أوتوا من حظ في استشراق المستقبل يستعص عليهم التنبؤ بما سيطرأ في قابل الأيام ، والدستور قد تلابسه بعض الأخطاء المادية والأغلاط اللغوية ، وبقاء هذه يقود إلى نتائج ويترتب عليها بعض الآثار ما لم يكن الدستور يقصدها ، ذلك أن تباين الألفاظ يقود إلى تباين المصطلحات ، وتغاير الأسماء يؤدي إلى تغاير المسميات ، واختلاف العبارات يؤدي إلى

¹ ابراهيم درويش : القانون الدستوري النظرية العامة والرقابة الدستورية ، ط4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

2004.ص 22

² الأمين شريط : الوجيز في القانون الدستوري ، ط8 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2008 ، ص 128 .

اختلاف الاعتبارات ، ولهذه ، وغيرها تثبت في خطر العقول القانونية المدركة أن عوامل النسخ والإضافة والتأخير والتقديم على نصوص الدستور الحديث والقديم ، فقد علم الخاص والعام ما أدخل على الدستور من التنقيح والتعديل والنسخ والتبديل وأن المشتغل بالدستور لا يخشى التعديل وكتبه الدستور وإعداده كأني نشاط بشري موضع نقص ومحل قصور ، ولا كتابا معصوما إلا قال في عده لو كان هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر¹.

المطلب الثاني : أهداف ودوافع التعديل الدستوري

إن الدستور باعتباره أسمى القواعد القانونية لا يجوز أن يخضع لتعديلات متلاحقة متتابعة بما يؤدي إلى فقدان الدستور مكانته ، ولذلك يحرص المؤسس الدستوري على وضع نظام متوازن يحيز كقاعدة عامة تعديل الدستور وتنقيحه بإلغاء بعض نصوصه أو استبداله بأخرى أو بالإضافة إليها ، لكن بشرط أن يتم هذا التعديل وفقا لإجراءات وأشكال تختلف عن تلك المقررة لتعديل القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية ولذلك نوفر للدستور قدر معقولا من المرونة بما يمكنه من ملاحقة التطورات والمستجدات ، وفي نفس الوقت الحفاظ على استقراره وثباته النسبي ، وبناءا على ما تقدم فالدستور مهما كان واضحا ودقيقا في نظر واضعيه أثناء تحريره ، فهو معرض للتعديل على أساس العديد من الأهداف والدوافع القانونية والسياسية .

الفرع الأول أهداف التعديل الدستوري

في التعديل الدستوري لمسايرة قوانين التطور ، سواء كان هذا التطور في المجالات العلمية أو في مجال الأفكار الجديدة التي في المجتمعات ، كما يأتي التعديل الدستوري لإكمال النقص التشريعي الذي يشوب النصوص الدستورية بعد مدة زمنية معينة من تطبيقها ، أو قد يأتي أيضا لتغيير نظام الحكم² .

¹ محسن خليل : المرجع السابق ، ص 50 .

² محمد أرزقي نسيب : أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، ج 1 ، دار الأمة للطباعة والنشر ، الجزائر ، ص 202 .

1- مسايرة قوانين التطور :

إن النظام الدستوري لأي دولة لا يمكن أن يصل إلى درجة الثبات المطلق مهما كان حرص واضعي الدساتير على تجميدها ، فالنظام الدستوري لا بد أن يساير قوانين التطور المستمر .

ولا بد أن يكون هناك تنظيم خاص يجب إتباعه لتعديل القواعد الدستورية ، ومعقدا كان أو مبسطا ، حتى لا تؤدي الضرورة والحاجة المستمرة إلى تعديلها بطريق آخر غير قانوني (الانقلاب أو الثورة) ، فكما يقول البعض إن الدستور الذي لا يسمح بإجراء تعديل دستوري لأحكامه يقضي على نفسه مقدما بالسقوط إما عن طريق الثورة أو عن طريق الانقلاب .

ذلك فالوثيقة الدستورية يجب أن تساير التطورات العلمية في المجالات العلمية المختلفة والأفكار الجديدة الحاصلة في المجتمع وهذا لينتأى إلا من خلال إضفاء نوع المرونة على الوثيقة الدستورية تجعلها قابلة للتعديل .

مسايرة التعديل الدستوري للتطورات العلمية :

في الوقت الذي صدر فيه الدستور الأمريكي ، كانت المواصلات ووسائل النقل بطيئة جدا ، وكان الوصول البريد من مكان إلى مكان آخر أو انتقال الناس من بقعة إلى أخرى يستغرق مدة طويلة ، ولهذا السبب نص الدستور الأمريكي على أن الرئيس الجديد وأعضاء الكونغرس الجدد تم انتخابهم في شهر تشرين الثاني يجب أن يبدأ عملهم قبل اليوم الرابع من شهر أدار الثاني مما يمنحهم فسحة من الوقت يعرفون خلالها أنه قد تم انتخابهم ثم يقومون بالانتقال إلى العاصمة واشنطن¹ .

ولكن بعد حدوث التطور العلمي والتقني الهائل والمتسارع في وسائل النقل والمواصلات السلكية ولا سلكية والقطارات والطائرات ، وبالتالي لإمكانية معرفة الانتخابات في جميع الولايات بسرعة ، وقدره وصول المرشحين إلى العاصمة خلال ساعات قليلة .

¹ محمد أرزقي نسيب : المرجع السابق ، ص 204 .

مسايرة التعديل الدستوري للأفكار الجديدة في المجتمع :

يقول الكاتب الإنجليزي "بأن : " الدستور ضوء حاد يبرز لنا جزء من طاولة في الظلام وما خفي كان أعظم " ، ومن هذا المنطلق لا يمكن لأي دستور أن يحتوي في نصوصه على جميع المبادئ التي تحكم مهما بذل واضعوه من جهود ، لذا لا بد من ظهور أمور جديدة لم تكن محسوبة وقت نشأة الدستور ، مما يؤدي إلى نقص تشريعي في النصوص الدستورية وجب سده ، ومن هنا يتم اللجوء إلى التعديل الدستوري لسد هذه النقائص والتغيرات التشريعية¹.

يمكن أن يؤدي تعديل الدستور إلى تغيير جذري في نظام الحكم من نظام ملكي ديكتاتوري إلى نظام جمهوري ، أو من نظام جمهوري إلى نظام إمبراطوري ، وهنا العديد من الأمثلة على ذلك خاصة تلك المستقاة من التاريخ الدستوري الفرنسي .

1- تغيير نظام الحكم من ملكي ديكتاتوري إلى نظام ملكي برلماني :

في عام 1860م كانت الإمبراطورية النمسية في أوج قوتها على المستوى الخارجي ، أما على المستوى الداخلي فلم تكن أحزاب المعارضة تشكل إلا أقلية صغيرة ، وكانت تلك اللحظة المناسبة اختارها "نابليون الثالث " ليدخل قدرا كبيرا من الحرية على حكمه الديكتاتوري ، وهذا مثال يكاد يكون فريدا من نوعه في التاريخ أدهش معاصريه ، وقد وصفت " صحيفة التايمز " الإصلاح بأنه " أبعاد التدابير توقا " . وهكذا فإن الدكتاتور " نابليون الثالث" كان أسر من الشعب مللا من ديكتاتوريته ، فأجرى تعديلات دستورية جوهرية على دستور عام 1952 تضمنت إعادة العمل بنظام (الرد على خطاب الشعب) من المجلسين عند افتتاح الدورة وتمت مناقشة هذا الرد بحضور مندوبي الحومة المستعدين لتقديم كل الإيضاحات اللازمة .

2- تغيير نظام الحكم من نظام جمهوري إلى نظام إمبراطوري :

تأسست الإمبراطورية النابليونية على دستور السنة الثامنة للجمهورية (1814م- 1799م) ، وكان لا بد من إدخال تعديلات عليه لتحويل الجمهورية التي أنشأتها إلى إمبراطورية وبالفعل قام " نابليون بونبارت " ومجلس الشيوخ القرار الأول والمعروف

¹ محفوظ لعشب : التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون ، الجزائر ، 2001 ، ص 170.

بدستور " 16 ترومي دو " عام 1802 م ويقضي بتعيين " نابليون بونابرت " قنصلا مدى الحياة مع حقه في تسمية خلفه ، وقد تم التصديق على هذا القرار بواسطة الاستفتاء الشعبي وبأغلبية ساحقة ، تلاه قرار آخر باسم دستور " 28 فو بريال 1804م" يقضي بتحويل الجمهورية إلى إمبراطورية وفي الواقع تغير النظام الدستوري إلى ديكتاتورية عسكرية بفعل شخص " نابليون " ¹.

الفرع الثاني : دوافع التعديل الدستوري

لا شك أن هناك أسباب ودوافع تكمن خلف إقدام أي دولة على تعديل دستورها وأحيانا تحرص السلطات الرسمية في الدولة على إخفاء هذه الدوافع والخلفيات عن أنظار العامة من الغير وتعمل على تغطيتها بشعارات عامة فضفاضة بينما تكمن في الحقيقة خلف هذه الشعارات العامة دوافع داخلية أو خارجية تتخذ من التعديل الدستوري وسيلة لتحقيق أهدافها أو مصالحها .

ولذلك يمكن تقسيم هذه الدوافع إلى قسمين : دوافع شخصية الغرض منها وصول معين إلى رئاسة الحكم أو استمرارية رئيس الدولة في الحكم ، وأخرى سياسية الغرض منها إيجاد حلول للمشكلات والأزمات الدستورية الواقعة أو المحتملة الوقوع .

1- الدوافع الشخصية لتعديل الدستور :

قد يكون التعديل الدستوري تمهيدا لوصول شخص معين إلى رئاسة الحكومة أو إلى أحد المناصب القيادية في الدولة ،حيث أن بعض الدول التي تأخذ بالنظام الجمهوري تنص في دساتيرها على عدم السماح بإعادة انتخاب رئيس لجمهورية لعهدة ثانية أو أكثر موالية ، فتصدم رغبة هذا الرئيس في البقاء لفترة أخرى بهذه النصوص ، فيسعى لتعديلها تحقيقا لرغبته ².

2- الدوافع السياسية لتعديل الدستور :

قد يعدل الدستور لدوافع سياسية كجزء من معادلة التوافقات السياسية ومثل ذا النوع من التعديل يطرأ على دستور عادة في البلدان التي تسودها الإضطرابات السياسية أو

¹ محمد أرزقي نسيب : المرجع السابق ، ص 210.

² أحمد سرحال : القانون الدستوري والنظم السياسية ، المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2002 ، ص 165.

الخارجية توا من أزمة داخلية أو حرب دولية أو تلك التي تتغير فيها خارطة سياسية لمصلحة هذا الطرف أو ذاك فيفرض هذا الفريق الدخول في العملية السياسية إلا بعد تعديل الدستور وبما يراه متفقاً ومصالحته السياسية .

وهناك دوافع أخرى لتعديل الدستور نذكر منها :

أولاً : التعديل لدوافع فعلية ضرورية

تتلخص هذه الأسباب في سعي التعديل إلى إكمال القصور التشريعي بسبب إغفال تنظيم مسائل هامة غابت عن ذهن واضعوا الدستور عند تشريعه .

ثانياً : التعديل لدوافع حزبية أو مذهبية

كثيراً ما يسعى التعديل إلى تحقيق مصالح حزبية أو طائفية ضيقة كتلك التعديلات التي تخطر النشاط الحزبي وتقصره على حزب واحد بحجة الظروف الاستثنائية التي يمر بها البلد أو عدم استيعاب الحياة الحزبية لتعددية أو عدم الوصول إلى درجة من التطور تسمح له ممارسة الحياة الحزبية ومن المؤكد أن مثل هذه الحجج اعتادت الأنظمة الدكتاتورية في العام الثالث على الاحتجاج بها قمعاً للحرية الحزبية بل السياسية عموماً فمن خلالها يمكن للفرد الواحد الهيمنة على الحياة السياسية وهذا ما يفسر بقاء الفرد الواحد في سده عدة عقود¹.

المطلب الثالث : إجراءات التعديل الدستوري

تختلف الإجراءات والشروط الواجب إتباعها لتعديل الدستور باختلاف نوعية الدستور المعتمد في ما إذا كان مرناً أو جامداً .

فإذا كان الدستور مرناً تكون إجراءات تعديله هي نفسها المتبعة في تعديل النصوص القانونية العادية وبذلك تختفي كل تفرقة بين النصوص الدستورية والتشريعات العادية ولا يبقى إلى الاختلاف من الناحية الموضوعية بحكم اختلاف طبيعة الموضوعات التي يتناولها كل منهما ، وينتج عن هذا الوضع تمتع السلطة التشريعية بصلاحيات واسعة في ظل دستور المرن ، إذ إنما تستطيع إجراء ما تراه من تعديلات في أحكام الدستور

¹ أحمد سرحال : المرجع السابق ، ص 162.

بواسطة نفس الشروط والأوضاع التي تعدل ما القوانين العادية فضلا عن قيامها بسن تعديل النصوص القانونية العادية¹ .

أما إذا كان الدستور جامدا فإنه يتضمن أحكاما خاصة في تعديل النصوص الدستورية تختلف عن تلك المتبعة في تعديل النصوص القانونية ، ويتبين هذا الجمود من خلال الإجراءات المعقدة والمشددة التي تنص عليها السلطة التأسيسية الأصلية في نصوص الدستور ، والتي تشمل تحديد السلطات المختصة بتعديل الدستور ، والمراحل الواجب إتباعها أثناء القيام بتعديل الدستور ، كما تشمل الضوابط والقيود التي لا يمكن للسلطات المختصة تجاوزها أثناء القيام بتعديل النصوص الدستورية .

أولاً : السلطات الدستورية المختصة بتعديل الدستور

نظراً لاختلاف المدارس الفقهية في تحديد السلطة الدستورية المختصة بتعديل الدستور ، وأمام تباين مواقف أنظمة في تحديد الجهة المختصة بتعديل الدستور ، واختلاف الأساليب المقررة لدى بعض الأنظمة ، سوف نحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على موقف الفقه من السلطة المختصة بتعديل الدستور ثم نتطرق للجهة التي تباشر سلطة التعديل الدستوري .

أ-موقف الفقه منت السلطة المختصة بالتعديل

اختلفت الآراء الفقهية في تحديد السلطة الدستورية المختصة بتعديل الدستور ، يمكن التمييز بين ثلاث اتجاهات فقهية ظهرت في هذا المجال :

الاتجاه الأول : جعل التعديل للشعب بالإجماع : وهو الاتجاه الذي لا يزال أنصاره متأثرين بفكرة العقد الاجتماعي ولذلك يذهب إلى ضرورة أن يكون التعديل الدستوري بيد الشعب أو الأمة بأكملها ، إذ أن تعديل الدستور يعني تعديل شروط العقد الاجتماعي الذي تم بين الحاكم والشعب ، وحيث تم العقد الاجتماعي بإجماع إرادة الشعب ، فيجب أن يتم تعديل العقد كذلك بإجماع إرادة الشعب² .

¹ مولود ديدان : **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية** ، دار النجاح للكتاب ، الجزائر ، 2005 ، ص 74 .

² فوزي الصديق : **الوافي في شرح القانون الدستوري** ، الجزائر ، ط3 ، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 307 .

إن هذا الاتجاه يؤدي لا محالة إلى جمود الدستور مطلقاً لاستحالة الإجماع على تعديل الدستور ، وهو الأمر الذي دعا الفقيه فائل إلى إجازة التعديل الدستوري بناء على إرادة الأغلبية المطلقة ، مع إعطاء الحق للأقلية المعارضة في الانفصال عن الأغلبية التي قامت بتعديل الدستور وخالف التعاقد الأصلي ، وفي تطور لاحق أجاز الفقيه فائل التعديل إذا كان منصوصاً عليه في الدستور ذاته باعتبار أن النص الذي يجيز التعديل هو أحد نصوص العقد الاجتماعي .

الاتجاه الثاني : جعل لأغلبية الشعب أو ممثليه : ذهب الاتجاه إلى تقرير حق التعديل الدستور لممثلي الشعب ، حيث الفقيه " سبيز " أن الأمة صاحبة السيادة لها الحق في أن تقوم بهذا التعديل بنفسه أو أن تتيب عنها جماعة من الأفراد لإجراء هذا التعديل ، وهذه الجماعة يصطلح عليها اسم الجمعية التأسيسية وهي محل الأمة في ممارسة السيادة وإرادتها هي إرادة الأمة¹ .

إن احترام هذا الأسلوب هو التدعيم وتأكيد لسيادة الأمة ، كما يمكن أن يكون حافظاً للأفراد لاحترام القواعد الدستورية المعدلة .

الاتجاه الثالث : جعل التعديل من حق السلطة التي يقرها الدستور : يرى هذا الاتجاه أن الجهة المختصة بتعديل الدستور هي التي تحددها السلطة التأسيسية الأصلية في نصوص الدستور ، بان تنشأ سلطة فرعية تختص دون غيرها بتعديل الدستور وفق إجراءات محددة تختلف عن إجراءات سن وتعديل التشريعات العادية ، وهذا ما نلمسه في الغالبية العظمى من دساتير العالم التي تقرر ذلك .

ب- الجهات التي تباشر سلطة التعديل الدستوري :

قد يباشر التعديل الدستوري من قبل الهيئة التشريعية (البرلمان) من قبل جمعية تأسيسية يتم انتخابها خصيصاً لهذا الغرض ، أو من قبل الشعب عن الاستفتاء الشعبي .

¹ فوزي الصديق : المرجع السابق ، ص 308 .

أولاً : الهيئة التشريعية :

كثيراً ما تنص دساتير العالم على منح البرلمان سلطة تعديل الدستور طبقاً لإجراءات مشددة ، ونسبة تصويت خاصة تحدد في نصوص الدستور ، وتختلف عن الإجراءات التي تتبع في تعديل القوانين العادية ، إذ أن الأمر يتعلق بدستور جامد لا مرناً¹.

فإذا كان البرلمان يتكون من مجلس واحد فإنه يستوجب الحصول على أغلبية خاصة كالثلاثين (2/3) ، أو قد يستوجب الحصول على أغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء البرلمان وهو ما سار عليه الدستور السوري لعام 1950م ، في مادته (4/149) أو وجوب الحصول على أربعة أخماس (4/5) أعضاء البرلمان كدستور النيجر لعام (1960) أو الحصول الأكثرية المطلقة من مجموع أعضاء البرلمان كالدستور السوري لعام 1950م ، في مادته (155) وقد يكون اقتراح من حق أعضاء مجلس الشيوخ كلهم ، وهو ما جرى به العمل في الدستور الفرنسي لعام 1852م ، أما إذا كان البرلمان يتكون من مجلسين ، فقد يتطلب تعديل الدستور اجتماع البرلمان في هيئة مؤتمر مع إشترك أغلبية خاصة لإقرار التعديل ، كما كان عليه الحال في الدستور الفرنسي لعام 1875م .

ثانياً : الجمعية التأسيسية :

قد تلجأ بعض الدساتير إلى منح السلطة التأسيسية المنشأة إلى جمعية تأسيسية يتم إنتخابها لإجراء التعديل ، وقد لقيت هذه الوسيلة إنتشاراً واسعاً فأخذت بها دساتير الولايات المتحدة الأمريكية ، ودساتير أمريكا اللاتينية ، وكذا الدستور الفرنسي لعام 1948م .

ثالثاً : الشعب بواسطة الإستفتاء الشعبي :

تنص بعض الدساتير على ضرورة موافقة الشعب على تعديل الدستور حتى يصبح نافذاً ، سواء بصفة إجبارية أو إختيارية ، وسواء كان صاحب الحق في التعديل هو إحدى سلطات الدولة ، أو عدد معين من ممثلي الشعب ، وسواء تم إعداد التعديل بواسطة البرلمان أو الحكومة ن أو بواسطة المواطنين ، وقد أخذت بهذه الطريقة " سويسرا" بالنسبة لدساتير الولايات ، كما أخذ بها الدستور الفرنسي لعام 1958م ، إذ

¹ حسن مصطفى البحري : القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، القاهرة ، 2009 ، ص 206 .

قضت المادة 89 منه بضرورة عرض تعديل الدستوري على البرلمان وإقراره ، ثم عرضه على الشعب للإستفتاء فيه حتى يصبح نافذا¹

مراحل التعديل الدستوري :

السلطة التأسيسية المنشأة كقاعدة عامة هي التي تقوم بتعديل الدستور ، حسب الإجراءات والأشكال والمراحل الواردة فيه ، وغالباً ما يمر التعديل الدستوري بثلاث مراحل وهي : مرحلة الاقتراح ، ومرحلة الإقرار النهائي ، للتعديل غير أن الدساتير تختلف في الشروط التي تضعها في هذه المراحل ، وهو اختلاف طبيعي نتيجة اختلاف أنظمة الحكم التي تسود فيها هذه الدساتير ، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى مراحل التعديل الدستوري في الجزائر .

1- اقتراح التعديل : المبادرة بالتعديل قد تتقرر للحكومة وحدها ، وقد يتقرر هذا الحق للبرلمان وحده وقد يتقرر هذا الحق للحكومة والبرلمان معاً ، وقد يتقرر هذا الحق للشعب ذاته .

وتقرير حق اقتراح تعديل الدستور لأي من هذه الهيئات أمر يتوقف على مكانة كل منها إزاء الأخرى ، فإذا كان الدستور يميل إلى رجحان كفة السلطة التنفيذية في الدولة وتقويتها على حساب السلطة التشريعية ، فغنه يجعل المبادرة بالتعديل من اختصاص الحكومة ، وإذا كان الدستور يميل إلى رجحان كفة البرلمان وتقويته على السلطة التنفيذية أو على الأقل يجعل منه صاحب الولاية العامة في التشريع فغن الدستور يجعل حق المبادرة بالتعديل من اختصاصه وحده ، وإذا كان الدستور يميل إلى تحقيق التوازن والتعاون المتبادل بين سلطتين التنفيذية والتشريعية ، فغنه يجعل حق المبادرة مشترك بينهما² .

وإذا كان الدستور يجعل للشعب مكاناً في مجال مباشرة مظاهر الحكم فغنه يجعل للشعب فضلاً عن البرلمان حق المبادرة في التعديل .

وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية بداية بدستور 1963م ، حيث تقضي المادة 71 منه على أن المبادرة في تعديل الدستور رجع إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة

¹ حسن مصطفى البحري : القانون الدستوري، ص 208.

² إدريس بوكرا : الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث ، 2003 ، القاهرة ، ص 86 .

لأعضاء المجلس الوطني معاً ، وتبيان لذلك فإن المشرع الدستوري لم يحرص على جموده جموداً كلياً لمدّة زمنية محددة في إحدى قواعده حيث لا يجوز خلالها محاولة تعديله ، بل سمح بإجراء تعديله وذلك في أي وقت ، لكن بشرط أن تتم المبادرة في مشاركة رئيس الجمهورية ، والأغلبية المطلقة لنواب المجلس ، والملاحظ أن دستور 1963م ، لم يخص رئيس الجمهورية في المبادرة لوحده ، وبذلك يمكن القول بان سلطة الرئيس تم تقييدها بمشاركة ممثلي الشعب (النواب) في المبادرة بالتعديل¹ .

ويبدو من خلال ما تقدم بان المشرع الدستوري لم يستبعد بعض المسائل أصلاً من إمكانية التعديل ، كما انه حاول تقييد حق المبادرة وعدم إطلاقه وبذلك فإن دستور 1963م ، يعتبر دستوراً جامداً ، ومن حيث إجراءات التعديل هو دليل على ذلك ومناقشة المبادرة بالتعديل الدستوري من طرف المجلس الشعبي الوطني يكون ذلك تلاوتين وتصويتين .

أما الدستور 1976م ، الصادر بالأمر رقم 76-97 المؤرخ لـ 22 نوفمبر 1976م ، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . حيث تنص المادة (192) منه لرئيس الجمهورية حق المبادرة لاقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل ، ومنه نلاحظ أن حق المبادرة بالتعديل لرئيس الجمهورية وحده على عكس دستور 1963م . وقد أبقى دستور 1989م ، على أحقية المبادرة بإقتراح التعديل لرئيس الجمهورية لوحده ، وهذا من خلال نص المادة (163) منه .

إلى أن دستور 1996م ، الصادر عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 96-438 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996م ، والمتعلق بإصدار نص تعديل الدستور السابق المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996م ، هذا الأخير جاء بالجديد فمن خلال المادة (174) والتي أعطت حق المبادرة بالتعديل الدستوري لرئيس الجمهورية ، إضافة المادة (177) على حق (4/3) ثلاث أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً أن يبادروا بإقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية ، بمعنى أعضاء مجلس الأمة المستحدث بتعديل الدستور 1996م ، وأعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ورغم هذا الإمتياز الذي منح للسلطة

¹ ادريس بويكر : المرجع السابق ، ص 88 .

التشريعية إلا أنه لا يوجد بمبادرة للتعديل من طرف البرلمان وكل التعديلات التي عرفتھا الدساتير الجزائرية المبادرة فيها للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية¹

2- **إقرار التعديل** : تلجأ معظم الدساتير إلى منح البرلمان سلطة إقرار مبدأ التعديل ، فيكون له سلطة البت فيها إذا كان عنك محل لإجراء التعديل من عدمه أي ضرورة تعديله أو عدم تعديله على أن بعض الدساتير قد تتطلب فضلاً عن موافقة البرلمان على مبدأ التعديل موافقة الشعب ، والذي يلفت النظر في هذه الحالة أنه ما دام البرلمان منتخبا من طرف الشعب فعلا ما اشترط موافقة الشعب أيضاً على إقرار مبدأ التعديل ؟ ، قد يكون الجواب على ذلك أن البرلمان ربما يكون في فترة معينة فاقد لثقة الشعب فيه .

أ- إقرار التعديل من طرف البرلمان :

إن دستور 1963م ، ومن خلال أحكام تعديله الواردة في المواد من (71 - 74) فإنه إذا تحقق شرط المبادرة بالتعديل السابق الذكر فإن ذلك سيتبع أن تكون هناك تلاوتين لمشروع التعديل تكونان متبوعتان بتصويتان لأعضاء المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية المطلقة ، مع إشتراط أن يتم الفصل بين التصويتين مدة شهرين لكن هذا النص من المادة (72) لم يحسب طريقة التلاوتين والتصويتين ذلك أن البرلمان إذا كان رافضاً للتعديل الدستوري في المرتين فليس هناك مشكل يطرح لأن هذا المشروع سوف لن يعرض على استفتاء الشعب ن وسوف لن يكون هناك مشكل أيضاً في حالة إذا كانت التلاوتين والتصويتين لقبول المجلس الشعبي الوطني لهما لأنهما يعرضان حتماً على استفتاء الشعب ، لكن الإشكال إذا كانت التلاوة الأولى بالرفض والثانية بالقبول والعكس فهل العبرة بالتصويت الأخير ؟ .

المادة لا تعطين جواباً عن ذلك ، ويفترض في هذه الحالة أن الحكم يون التلاوة الثانية بمعنى أنه إذا كانت التلاوة الأولى بالرفض والثانية بالقبول فإن مشروع التعديل يعرض على الشعب والعكس². وبالعودة إلى دستور 1976م ، وفي حالة قيام رئيس الجمهورية بمبادرة التعديل التي لم يبين الدستور الشكل الذي تتم فيه ، إذا كانت جمعية تأسيسية منتخبة من قبل الشعب أو من قبل البرلمان ، أو لجنة حكومية ... فإنها تعرض على

¹ حسني بديار : **الوجيز في القانون الدستوري** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2003 ، ص 92.

² حسني بديار : المرجع السابق ، ص 93.

البرلمان لإقرار مشروع التعديل بأغلبية (3/2) أعضائه ، وقد ميز الدستور 1976 م ، بين صورتين من مشروع التعديل ، الأولى وهي التي تخص الإطار العام لأية مبادرة بالتعديل ، أما الصورة الثانية الخاصة بمشروع تعديل أحكام التعديل التي قيدها المشرع الدستوري أكثر بالنظر إلى أهميتها ، واشترط من أجل تحققها توافر (4/3) ثلاث أرباع أصوات أعضاء البرلمان مع قيد واحد وهو عدم قابلية تعديل نص المادة (195) ، فبمجرد التفكير في مشروع التعديل محظور .

إلا ان الملاحظ أن دستور 1989 قد أغفل طريقة التصويت على إقرار التعديل الدستوري في المادة (163) وهو ما جاء به دستور 1996 أن إقرار التعديل يتم بتصويت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي .

ب- إقرار التعديل من طرف الشعب

بالرجوع إلى دستور 1963م ، المشرع الدستوري منح حق إقرار التعديل الدستوري لأعضاء المجلس الشعبي الوطني دون الشعب وهو ما سار عليه دستور 1976م ، أما دستور 1989م للشعب إلى جانب المجلس الشعبي الوطني حق إقرار التعديل الدستوري والسؤال الذي يطرح لماذا ألزم المشرع الدستوري موافقة الشعب ؟ الجواب سبق و أن أشرنا إليه وهو أنه قد يكون البرلمان فاقد للمصداقية وثقة الشعب فيه ¹ .

ومكنت المادة 164 من دستور 1989 رئيس الجمهورية بان يلجأ إلى تعديل الدستور ويعرضه مباشرة متى أحرز ثلاثة أرباع 4/3 ، أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني شريطة أن لا التعديل المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرتهما ، ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية أما تعديل دستور 1996 فقد جعل إقرار التعديل الدستوري للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يشترط لذلك عرضه على استفتاء الشعب خلال 50 يوما الموالية لإقراره .

¹ فوزي أصديق : الوافي في شرح القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 309.

3- الإقرار النهائي للتعديل :

الإقرار النهائي للتعديل الدستوري يكون إما عن طريق الشعب (الاستفتاء الدستوري) وإما عن طريق الهيئة التي أنبقت بها مهمة إعداد التعديل وأخيراً يكون الإقرار النهائي عن طريق إصدار رئيس الجمهورية للتعديل الدستوري .

أولاً : الإقرار النهائي عن طريق الاستفتاء الدستوري :

تنص المادة (73) من دستور 1963م على : " يعرض مشروع قانون التعديل على مصادقة عن طريق الاستفتاء والملاحظ أن دستور 1976م لم ينص على الاستفتاء ، أما دستور 1989 فقد نص في المادة 165 منه على اشتراط موافقة الشعب بعد إقرار المجلس الشعبي الوطني ، وتضيف المادة (166) من نفس الدستور " يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغياً ، إذا رفضه الشعب ، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية وتقابل هذه المادة من تعديل دستور 1996 المادة (175) .

ثانياً : قرار النهائي لذات الهيئة التي انبقت بها مهمة إعداد التعديل .

إن التعديل يجب أن يتم بنفس طريقة وضع الدستور نفسه احتراماً لقاعدة توازي الأشكال ، فإذا وضع الدستور عن طريق جمعية تأسيسية فيجب إذن إقرار التعديل عن طريق جمعية تأسيسية أو غير ذلك من أساليب الوضع ، وهذا المبدأ أخذ به المشرع الدستوري في دستور 1976م في المادة 193 منه حيث تنص : " إذا تعلق مشروع قانون التعديل بحكام الخاصة بتعديل الدستور ، فمن الضروري أن يتم الإقرار بأغلبية ثلاثة أرباح المجلس الشعبي الوطني ، لا تسري هذه الأحكام على المادة 195 من الدستور التي لا تقبل أي تعديل¹ .

ثالثاً : إصدار رئيس الجمهورية للتعديل الدستوري بالرجوع إلى دستور 1963م المادة 74 منه فإنه أن إصدار التعديل يكون من طرف رئيس الجمهورية خلال الأيام الثمانية الموالية لتاريخ الاستفتاء ، وبعد مصادقة الشعب على .مشروع التعديل الدستوري : وينص دستور 1976م في الفصل السادس منه والمعنون بالسلطة التأسيسية في المادة 196 : "

¹ عبد الله بوقفة : الدستور الجزائري نشأة محددات أحكام ، دار ، ربحانة للنشر والتوزيع ، 2002 ، الجزائر ، ص 68.

يصدر رئيس الجمهورية القانون المتعلق بالتعديل الدستوري" وكذلك الحال في دستور 1989م في نص المادة 167.

أما دستور تعديل 1996م فقد تكلم عن الإصدار في المادة 174 فقرة 2 ن وتكلم أيضا عن الإصدار في المادة 176 والتي تنص " المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنية المبادئ العامة التي تحكم الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية ، وعلل رأيه : أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي ، متى أحرز ثلاثة أرباع 4/3 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان " ¹.

¹ نفس المرجع : ص 68.

المبحث الثاني : مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2008 م .

المطلب الأول : المركز القانوني لرئيس الجمهورية

أعلن رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاحه للسنة القضائية 2009/2008م على إدخال تعديلات جزئية على دستور 1996م ، وقد أكد خلال كلمته أمام القضاة عن رغبته القديمة في تعديل الدستور عن طريق استفتاء الشعب إلا أن الظروف حالت دون ذلك ، نظرا لثقل الالتزامات وتراكم الأولويات والمواعيد الانتخابية خاصة تلك المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية ، كما أكد رئيس الجمهورية على أن هذه المبادرة ليست سوى تعديلا جزئيا استعاجليا أملاه تداخل السلطات في ممارسة مهامها ، وحتى يضمن التحكم في تسيير شؤون الدولة وإذا كان رئيس الجمهورية قد أكد على أن الشعب باعتباره مالك السيادة هو الذي تعود له الكلمة الأخيرة في التعديل الدستوري ، وهي الرغبة التي كانت لديه سابقا إلا أنه وطبقا لأحكام الدستور فإنه يمكن إدخال تعديلات دستورية استعاجليه دون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي¹.

بعد مرحلة المبادرة باقتراح مشروع التعديل الدستوري من طرف رئيس الجمهورية حسب الأحكام الواردة في المادة (174) من تعديل 1996م ، تتابعت المراحل والإجراءات الدستورية والقانونية والتنظيمية الأخرى ، ابتداء من مشروع القانون التعديل الدستوري على المجلس الدستوري ليتحقق من عدم مساسه بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، ولا بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ولا بالتوازنات الكبرى بين السلطات ، حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة (176) من تعديل 1996م حيث قام المجلس الدستوري برقابته من الجانب الشكلي ورأى أن المشروع جاء مطابق للمادتين (174-176) من الدستور².

¹ عباس عمار : باحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، المقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية لسنة 2009 ، ص 60.

² سعيد بوشعير : مرجع سابق ، ص 85.

وكمراقبة من الجانب الموضوعي ، رأى أنه مطابق لأحكام المادة(176) من الدستور وبذلك أصدر رأيه رقم (08/01) المؤرخ في (2008/11/07) معللا بالإيجاب .
وكإجراء لاحق قام رئيس الجمهورية باستدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه المجتمعين معا للتصويت على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 08 المؤرخ (2008/11/08) ليليه اجتماع البرلمان بغرفتيه معا في جلسة بتاريخ (2008/11/12) ، برئاسة رئيس مجلس الأمة ، الذي قام بإدارة الجلسة بإعطاء الكلمة للجنة البرلمانية المشتركة التي أعدت النظام الداخلي لسير غرفتي البرلمان وقامت بعرضه على أعضاء البرلمان الذين صوتوا عليه ل يتم منح الكلمة للسيد رئيس الحكومة الذي قام بدوره عرض مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري على غرفتي برلمان المجتمعين معا ، ليقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ (2008/11/15م)

التعديلات المتعلقة بتنظيم العلاقة بين مكونات السلطة التنفيذية :

عرفت المادة(77) من تعديل 1996م ، والتي تنص على صلاحيات رئيس الجمهورية بعض التعديلات التي يبدو أن حلها راجع بالأساس إلى إنشاء منصب الوزير الأول ، وهذا ما يمكن استنتاجه من المادة(05) من القانون 08-19 التي نصت على تعديل المادة (77) من الدستور وإعادة صياغتها بإدخال بعض الصلاحيات الأخرى لرئيس الجمهورية ، حيث عرفت تعديلا طفيفا على الفقرة الخامسة التي تنص على أن يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة وينهي مهامه وأصبحت تنص على أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول والوزراء وينهي مهامهم¹ ، كما عرفت إضافة فقرتين جديدتين وهما الفقرتان (06)(07) تنص الفقرة السادسة على انه يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة مع مراعاة أحكام المادة (87) من الدستور .

أما الفقرة فقد نصت على أن رئيس الجمهورية يمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بفرض مساعدته في ممارسة وظائفه كما يمكنه أن ينهي مهامه أو مهامهم

¹ تعديل الفقرة الخامسة من المادة 77 من تعديل دستور 1996.

كما جاءت المادة(10) من القانون (19/08) المتضمن التعديل الدستوري تبين بصورة واضحة ولا تدع مجالاً للشك السلطات التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوضها إلى غيره ، حيث نصت هذه المادة على أن تعديل المادة(87) من الدستور وتحرر كما يلي : " لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم كما لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني ¹ ، وتقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد (77-78-91-93-94-95-124-126-127-128) من الدستور .

وبالرجوع إلى الأحكام المنصوص عليها في المواد التي نصت عليها المادة نجد أن السلطات التي لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوضها تتمثل في :

- تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة(77) المبينة سابقاً .
- إعلان الحرب حسب أحكام المادة(95) .
- التشريع بأوامر ، حسب أحكام المادة (124) .
- إصدار القوانين أو طلب مداولة في قانون أو التصويت عليه حسب أحكام المادتان (126-127) على الترتيب.
- توجيه خطاب للأمم حسب أحكام المادة(128) .
- تقرير الحالة الاستثنائية حسب أحكام المادة (93).

بالإضافة إلى التعديلات الحاصلة على مركز رئيس الجمهورية ، عرف التعديل الدستوري لسنة 2008م ، إعادة العمل بمنصب الوزير الأول ، فما هو الجديد في هذا التعديل ؟ .

من حيث مدها و الآثار القانونية المترتبة عليها و اللوائح التنظيمية و هي ذات مدى عام و تلحق بالتشريع بحكم أنها تضع قواعد موضوعية و عامة و مجردة.

و لا يغير من طبيعة القرار التنظيمي العام انه لا يطبق بحكم ما تقرر فيه من شروط إلا على حالات قليلة أو حتى على حالة فردية طالما كان القرار ينطوي على قاعدة عامة و موضوعية تطبق على أشخاص بأوصافهم و ليس بذاتهم .و ينقسم التنظيم إلى:

¹ عباس عمار : المرجع السابق ، ص 61

1- التنظيم المستقل.

2 - اللوائح التنظيمية التنفيذية أو التكميلية.

المطلب الثاني :صلاحيات رئيس الجمهورية

أنط الدستور الجزائري المعدل بقانون رقم (08-19) المؤرخ ب 17 ذو القعدة 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008 .

بالسلطة التنفيذية المتمثلة في كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول اختصاص إصدار اللوائح التنظيمية و يطلق عليها بعض الكتاب¹ اصطلاح التشريع الفرعي لتمييزه عن التشريع العادي الصادر عن السلطة التشريعية.ولقد حظي تنظيم السلطة التنظيمية العامة لدى المؤسس الدستوري الجزائري مكان الصدارة في ميزان علاقة السلطات العامة في الدولة شأنه في ذلك شأن باقي الدول التي تأثرت بالعوامل التي أدت إلى تقوية السلطة التنفيذية و توسيع نفوذ نشاطها إي لقد قلبت المادة 34 من الدستور الفرنسي مفهوم السلطة التنظيمية حيث وزعت سلطة التشريع بين البرلمان و الحكومة .فالسلطة التنظيمية لم تعد مجرد وضع القانون موضع التنفيذ بل أصبحت سلطة .

تشريعية، و يمارس الوزير الأول الفرنسي السلطة التنظيمية استنادا إلى المادة 21 من الدستور التي تنص على أن الوزير الأول يدير عمل الحكومة و هو مسؤول عن الدفاع القومي و يؤمن تنفيذ القوانين² ، و يعين بعض الفئات من المواطنين المدنيين و العسكريين له أن يفوض بعض سلطاته إلى الوزراء و هو يحل مكان رئيس الجمهورية في المجالس و اللجان المنصوص عليها في المادة 15 من الدستور الفرنسي، كما يستطيع بصورة استثنائية و بموجب تفويض علني و لمرة واحدة الحل

مكان رئيس الجمهورية في ترأس مجلس الوزراء و تختلف السلطة التنظيمية عن سلطة تكملة القوانين بموجب مراسيم فالبرلمان يستطيع عندما يشرع أن يكتفي بوضع المبادئ العامة للقانون تاركا أمر تكملته إلى الحكومة :السلطة التنظيمية فهي تعود أساسا إلى الوزير الأول و السلطات المشتركة من رئيس الجمهورية و الحكومة.

¹ مولود منصور محاضرات في القانون الدستوري، دار الودائع الطبعة الأولى أكتوبر 2009 ص3

² عبد الله بوقفة : المرجع السابق ، ص 240

يشارك كل من رئيس الجمهورية و الحكومة في ممارسة ثلاث أنواع من السلطات¹

- سلطات الرئاسة التي تحتاج إلى توقيع وزاري إضافي.

- سلطات مجلس الوزراء.

- سلطة التشريع بقرارات تنظيمية

السلطات الرئاسية التي تحتاج إلى التوقيع الوزاري الإضافي:

1- تعيين الوزراء و كبار الموظفين :فالوزراء يعينون بمراسيم يوقعها كل من رئيس

الجمهورية و الوزير الأول المادة 08 من الدستور الفرنسي 1958 .

2- نشر القوانين و إعادتها إلى البرلمان لدراستها ثانية :فرئيس الجمهورية يوقع القوانين

و ينشرها في الجريدة الرسمية و نشر القوانين يحتاج إلى توقيع الوزاري الإضافي .

3-الدورات الاستثنائية :يتم فتح و إغلاق الدورات الاستثنائية بمراسيم يوقعها الوزير

الأول الصلاحيات الدبلوماسية المادة 15 من الدستور الفرنسي 1958 .

تحتاج صلاحيات رئيس الجمهورية الدبلوماسية إلى التوقيع الوزاري الإضافي من الوزير

الأول و وزير الخارجية .

أما بالنسبة للدستور الجزائري المعدل بتاريخ 15 نوفمبر 2008 لم يخول الوزير

الأول مباشرة السلطة التنظيمية عكس نظيره الفرنسي، و ذلك ما أشارت إليه المادة 85

الفقرة الثانية من الدستور الفرنسي و مفادها أن الوزير الأول يتولى إعداد و إصدار و نشر

المراسيم التنفيذية المكملة للقوانين بعد موافقة رئيس الجمهورية .

و منذ التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي اقر مبدأ الفصل المرن بين السلطات السلطة

التشريعية و السلطة التنفيذية.و اتجه المؤسس الدستوري الجزائري نحو تقوية السلطة

التنفيذية موجه عام في مجال التشريع حتى أصبحت السلطة التشريعية مشرعا استثنائيا

بحيث تقلص دور البرلمان و أصبحت السلطة التنفيذية ذات اختصاص غير مقيد إلا بما

حدد دستوريا يتولى التنظيم بمفهومه العام و المتمثل في تنفيذ القوانين و التشريع في

المجالات غير المخصصة للبرلمان مما ترتب عنه انقلاب القاعدة القائلة بأن الأصل العام

هو إطلاق سلطة البرلمان و تقييدها هو الاستثناء و حلت محلها قاعدة عكسية مفادها .

¹ زهير شكر الوسيط في القانون الدستوري ، ج 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، ص 292 .

إن تقييد سلطات البرلمان هو القاعدة وإطلاقها هو الاستثناء¹ و لقد اخذ المؤسس الدستوري بالقاعدة التقليدية في دستور 1963 و أما القاعدة الجديدة من دستور 1976-1989-1996 التعديل الأخير 2008 .

تضع اللوائح التنظيمية قواعد عامة و مجردة تؤدي إلى إنشاء مراكز قانونية عامة، و تنقسم اللوائح إلى اللوائح المستقلة و اللوائح التنفيذية و نعالج ذلك في الفروع التالية: **الفرع**

الأول : السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

إن السلطة التنظيمية في النظام الدستوري تشمل جزأين هما تنظيم المواضيع غير المخصصة للقانون و يعني ذلك المواد التي لم يدرجها الدستور في مجال القانون و هو من اختصاص رئيس الجمهورية وحده. الجزء الآخر يتضمن الأعمال التنظيمية المرتبطة بتنفيذ القوانين و هو اختصاص الوزير الأول بعد موافقة رئيس الجمهورية حسب التعديل الأخير للدستور بتاريخ 15 نوفمبر، 2008² ، في هذا الموضوع بالتحديد حداه المؤسس الدستوري الجزائري نظيره الفرنسي الذي ميز بين مجال القانون و مجال التنظيم. إن سلطة التنظيم تنقسم إلى تنظيم مستقل و تنظيم مرتبط بتنفيذ القوانين. و ما يهم في هذا المطلب هو النوع الأول من التنظيم الذي يمارسه رئيس الجمهورية عن طريق أدوات قانونية في المراسيم الرئاسية التنظيمية³ و هذا ما نعالجه في الفروع التالية:

1- السلطة التنظيمية المستقلة من اختصاص رئيس الجمهورية.

حرص المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى إعطاء حق سلطة إصدار سلطة التنظيم لرئيس الجمهورية. فقد نصت المادة 53 من دستور 1963 على ما يلي " تمارس السلطة النظامية من طرف رئيس الجمهورية " و هكذا تجد سلطة التنظيم المستقل أساسها القانوني و الشرعي قائما و موجودا في نصوص أول دستور جزائري⁴ .

كما نصت المادة 111 فقرة 10 ، في دستور 1976 على أن يضطلع رئيس الجمهورية بالسلطة التنظيمية، كما نصت المادة 116 من دستور 1989 يمارس رئيس الجمهورية

¹ زهير شكر : المرجعه السابق ، ص 29

² مادة 129 الفقرة 2 و المادة 185 الفقرة 4 من الدستور الجزائري المعدل بتاريخ 15 نوفمبر 2008

³ عبد الله بوقفة : المرجع السابق ، ص 49

⁴ عبد الله بوقفة : المرجع السابق ، ص 48

السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ، و نفس النص تضمنته المادة 125 من دستور 1996 و المعدل بتاريخ 15 نوفمبر 2008

و من ذلك يتبين بأن أساس السلطة التنظيمية و مصدرها في صلب و مواد الدستور فمنها تستمد أساسها القانوني و الشرعي¹ . و بالتالي بتعين القول بان المشرع الجزائري قد نهج منهج باقي الدساتير ، كالدستور الفرنسي و الدستور المصري، غير ان نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري اكتفى بالنص على لوائح المرفق العام بخلاف المؤسس الدستوري المصري الذي نصّ على لوائح المرفق العام و لوائح الضبط أو البوليس الإداري² .

إن السلطة التنظيمية المستقلة تعد بمثابة تشريع أصلي تصدره السلطة التنفيذية دون الحاجة إلى إسناد قانون قائم. و أن السلطة التنظيمية تستمد مصدرها من أحكام الدستور و تختلف الدساتير من دولة إلى أخرى و ذلك حسب طبيعة النظام السياسي السائد في كل دولة في إسناد سلطة التنظيم. ففي النظام الرئاسي فإن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة و رئيس الحكومة في نفس الوقت أي هو صاحب السلطة التنفيذية و الرئيس الأعلى للجهاز الإداري مثل رئيس الولايات المتحدة. والوضع يختلف في فرنسا حيث يتقاسم السلطة التنظيمية كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول، بينما المؤسس الدستوري الجزائري تبنى مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية منذ دستور 1989 الى غاية التعديل

الدستوري الأخير لسنة 2001 و إسناد السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية مع إسناد سلطة ضبط السياسة الحكومية و تنفيذها لرئيس الحكومة . و السؤال الذي يطرح، كيف يمكن تفسير قيام رئيس الحكومة بتنفيذ سياسته الحكومية و أهم و انجح أدوات هذا التنفيذ هي في يد رئيس الجمهورية. إن هذا التناقض في عدم إسناد سلطة التنظيم المستقل لرئيس الحكومة قد يختلف عمليا باختلاف الوضع الحزبي³ .

في حالة وحدة الأغلبية الحزبية : فالسلطة الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية يصبح إسناد التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية مجرد وسيلة من وسائل التفوق مركز الرئيس لأن في هذه الحالة حتى و لو أسندت السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الحكومة

1 .المادة 29 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري

2 عزالدين بغدادي: المرجع السابق ، ص161

3 . الأستاذ مولود ديدان باحث في القانون الدستوري و النظم السياسية دار النجاح للكتاب 2005 ص 340 .

يبقى هذا الأخير مجرد عون تابع لإرادة الرئيس الجمهورية. و في حالة اعتراض رئيس الحكومة على المرسوم الرئاسي فلم يجد أمامه سوى خيارين إما تطبيق المرسوم الرئاسي أو تقديم الاستقالة .

أما في حالة التعايش الحزبي: قد يتمتع الوزير الأول بنوع من الاستقلالية تجاه رئيس الجمهورية وذلك في ظل مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 فهو الذي يضبط سياسة اختيار حكومته إضافة إلى ذلك تقوم بتحضير المراسيم الرئاسية التي سيقدمها بعد لرئيس الجمهورية ضيقا على سياسته الحكومية للإمضاء عبر الأشكال الذي يطرح في حالة رفض رئيس الجمهورية أمضاء مرسوم رئاسي قدمه له رئيس الحكومة فالحل يكون كما يلي:

الحكم رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص أن يرفض إمضاء أي مشروع يقدمه الوزير الأول أن رئيس " رئيس الحكومة "في هذه الحالة يقوم رئيس الحكومة بتقديم مشروع جديد لرئيس الجمهورية و يحاول من جديد الحصول على إمضائه و ما دام حق رئيس الجمهورية في الإمضاء غير ملزم .

و غير مقيد لفترة زمنية لا يبقى أمام رئيس الحكومة إلا الاستقالة ، و قد تكون الاستقالة في غير صالح رئيس الجمهورية و بعض الأحيان يجد رئيس الجمهورية نفسه مضطرا للإمضاء مشاريع المراسيم التي سيقدم من قبل رئيس الحكومة ¹ .

في ظل التعديل الدستوري لسنة 2001 لا يعتبر الوزير الأول في مركز قوة و ان كان من الممكن ان يكون زعيما للأغلبية البرلمانية و بالتالي انعدام حدوث اي تصادم بين المرسوم الرئاسي و المرسوم التنفيذي و يتمثل ذلك في سمو مركز رئيس الجمهورية و مز تحول الوزير الأول إلى عون سامي تابع لرئيس الجمهورية ² .

2- المرسوم الرئاسي أداة القانونية للسلطة التنظيمية المستقلة

مما سبق الإشارة إليه بأن رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص المطلق دون مشاركة احد في ممارسة سلطة التنظيم المستقل ³ ، و يمارس هذه السلطة باستعمال الأدوات و

¹ عبد الله بوقفة : المرجع السابق ، ص 49 .

² سعاد بن سريّة: المرجع السابق ، ص 62

³ المادة 25 دستور 1996 المعدل بتاريخ 15 نوفمبر 2008 .

الوسائل القانونية التي تمكنه من التعبير عن إرادته و توجهه السياسي و من ضمن هذه الأدوات تلك القرارات التنظيمية التي من دستور المعدل في 15 نوفمبر 2008 يوقع رئيس /تصدر في شكل مراسيم رئاسية المادة 77/8 الجمهورية المراسيم الرئاسية و لهذا اخذ المؤسس الدستوري بأن سلطة إصدار القرارات التنظيمية العامة فعند إنشاء و تنظيم المرافق العامة و نظرا لأهميتها لذلك جعل إصدارها منوطا بأعلى جهاز على رأس السلطة التنفيذية و هو رئيس الجمهورية، و يلخص أصحاب هذا الاتجاه من رجال الفقه و القانون الدستور إلى القول بأن إنشاء و تنظيم المرافق أو المصالح العامة لا يجوز إلا بقرار جمهوري أي مرسوم رئاسي¹.

ما أكد عليه الدستور المصري باعتبار حق إصدار اللوائح التنظيمية تأييد لرئيس الجمهورية وحده .

الفرع الثاني : نطاق و مجال كل من القانون و اللائحة التنظيمية

إن الأسس العامة التي تحكم علاقة القانون بالقرارات الإدارية التنظيمية هي بشكل عام علاقة خضوع القرارات الإدارية للقانون باعتبارها صادرة عن سلطة تنظيمية تنفيذية و علو القانون باعتباره عملا صادرا من سلطة تشريعية ممثلا للإرادة العامة للأمة و الأخذ بهذا المعيار يعد تطبيقا لمبدأ تدرج القاعدة القانونية العامة و الذي تأخذ به مختلف دساتير الدول و الذي يعني خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى، ليصبح القانون الذي يصدر من السلطة التشريعية أسمى و أعلى من القرارات الإدارية التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية و المقصود بتحديد مجال و نطاق السلطة التنظيمية العامة و القانون هو تحديد المسائل و الموضوعات التي تستقل بتنظيمها و أحكامها السلطة التنظيمية العامة و المسائل و الموضوعات التي يستقل القانون بتنظيمها و أحكامها و التي سنعالجها في الفروع التالية :

¹ عبد الله بوقفة : المرجع السابق ، ص 49 .

1- المحاولات الفقهية لتحديد نطاق و مجال مستقل لكل من اللائحة التنظيمية و القانون

حاول الفقه الدستوري و القانون الإداري إيجاد أسس تقوم عليها عملية تحديد نطاق و مجال كل من اللائحة التنظيمية و القانون على أسس و معايير موضوعية أحيانا و على أسس و معايير شكلية و ذلك من اجل حماية الأفراد و تعسف الهيئة الحاكمة. و من بين المحاولات و الاجتهادات الفقهية في هذا المجال¹

أولا :النظام القانوني للحقوق و الحريات الفردية او الحالة القانونية للأفراد

ذهب انصار هذه النظرية الى محاولة تحديد اي وضع حد فاصل بين مجال كل من القانون و السلطة التنظيمية و من ابرزهم الفقيه موريس هوريو ، ان كل ما من شأنه المساس بحقوق و حريات الأفراد او بأموالهم و انواع هذه الحقوق و الحريات و كذا تحديد طرق و كيفية ممارستها و طرق و ضمانات حمايتها يجب ان يصدر بها قانون على ان تستقل القرارات الادارية العامة بوضع القواعد التي تتعلق

بتنفيذ القانون و لا تتعلق و موضوعات القواعد العامة التي تنظم هذه الحقوق و الحريات و تقوم هذه المحاولات الفقهية على مبدأ الفصل بين السلطات. إذ قيل بهذا المبدأ لحماية الأفراد من طغيان الهيئات الحاكمة ، ووضع التشريع في يد البرلمان تحقيقا لهذا الغرض ، و أقصيت منه الإدارة " السلطة التنفيذية " و ترتيبا على ذلك يكون مجال القانون هو القواعد العامة المتعلقة بالمراكز القانونية للأفراد ، و يكون مجال السلطة التنظيمية محددا بصيغة خاصة لإدارة المرافق العامة و تنظيم سيرها و بناءا على ذلك أم الحد الفاصل بين مجال القانون و السلطة التنظيمية عند هؤلاء الفقهاء هو حالة الأفراد و كل قاعدة عامة تقتضي مساسا بالحالة القانونية للأفراد تكون من اختصاص القانون على ان يترك للائحة التنظيمية وضع القواعد التي تقتصر على تنفيذ القانون و التي لا اثر لها بالنسبة للأفراد غير أن هذه النظرية قد تعرضت لنقد شديد ، بالرغم من النظرة المنطقية المجردة لأصحاب هذه النظرية و التطبيق المطلق للفصل بين السلطات إلا انه يؤخذ عليها:

¹ سليمان محمد الطماوي : المرجع السابق، ص 15

أ - أن هذا التحديد لم يقيد إلا السلطة التنفيذية أي يمنع السلطة التنظيمية من الاعتداء على مجال القانون لكنه لم يمنع المشرع من الاعتداءات على مجال اللائحة .
ب - كما أنها غير جامعة مانعة لتحديد مجال كل من القانون و اللائحة التنظيمية أي أن هناك بعض اللوائح التنظيمية تتدخل في موضوعات و مسائل تدخل في إطار المخصص للقانون مثل اللوائح التنظيمية المتعلقة بالضبط الإداري " لوائح البوليس الإداري " و التي تمس حقوق و حريات الأفراد .

أو اللوائح التي تتعلق بإنشاء وتنظيم المرافق العامة و الإدارات و هي بال شك تتعدى أثرها المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم ¹ .

ثانيا : نظرية هدم الحواجز بين مجال القانون و اللوائح التنظيمية

ذهب فريق من الفقهاء و على رأسهم الفقيه كاري دو مالبرق الى القول بهدم كل حد يفصل بين القانون و السلطة التنظيمية على اساس نظرية اولوية و سمو القانون على اللائحة التنظيمية . القانون حسب هذه النظرية اسمى و اعلى من السلطة التنظيمية باعتبار ام مصدره البرلمان اي السلطة التشريعية و البرلمان باعتباره معبرا عن الارادة العامة للأمة و هو يستطيع أن يشرع فيما يشاء بدون تحديد ، لان القانون و السلطة التنظيمية لا اختلاف بينهما من حيث مضمونهما و لا يوجد نطاق خاص بهما فيستطيع كلاهما ان يتولى بالتنظيم اي موضوع بل ما يميز بين القانون و السلطة التنظيمية هو اختلاف المصدر ، و لما كانت السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص في سن القوانين فهي أسمى من السلطة التنفيذية ، التي تضع اللوائح و القرارات الإدارية العامة فان هذا السمو يمتد إلى العلاقة بين القانون و السلطة التنظيمية فيصبح القانون أسمى من اللائحة هو الذي يحدد مجال تطبيقها و هو الذي يلغيها و يعدلها ، فمجال القانون غير محدد و ليس هناك مجالاً للائحة . و السلطة التنظيمية في موضع تبعي بالنسبة للقانون ، مهمتها لا تقتصر على تنفيذ القوانين أي على مجرد وضع الأحكام التفصيلية للقوانين بل تشمل التشريع في موضوعات لم يتناولها المشرع بالتنظيم و يترتب على سمو القانون ان السلطة التنظيمية العامة لا تستطيع أن تمس القانون بالتعديل أو الإلغاء و هنا يتبين سمو مجال القانون على

¹ سليمان محمد الطماوي : المرجع السابق ، ص 161 .

مجال السلطة التنظيمية ، أي أن مجال القانون محرم على السلطة التنظيمية و كل موضوع يدخل فيه البرلمان بالتنظيم بواسطة القانون فهو محرم على السلطة التنظيمية ان تنظمه بما يتعارض مع أحكام القانون .

أما اللائحة التنظيمية فليس لها مجال محجوز يستعصى على تدخل البرلمان . و تستمد هذه النظرية أساسها القانوني من مبدأ الفصل بين السلطات. كون القانون يصدر عن السلطة التشريعية المعبرة عن الإرادة العامة التي تسمو على كافة السلطات و الهيئات العامة. و مهما يكن من اجتهاد أنصار هذه النظرية غير انه وجهت لها عدة انتقادات منها¹.

1-عجز هذه النظرية عن تبرير وجود اللائحة المستقلة بذاتها و التي تصدر دون الحاجة إلى قانون سابق و هي تشريع مبتدئ على الرغم من أنها غالبية الفقه يرى أن وظيفة السلطة التنفيذية لا يمكن ان يقتصر دورها على مجرد تنفيذ القوانين ، لان الضغط الواقع الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي يؤدي حتما إلى تدخل السلطة التنفيذية " السلطة التنظيمية " لتكمل و تساعد القانون في مجالات و موضوعات لم يتطرق اليها القانون مثل لوائح التفويض و لوائح الضرورة.

إن هذه النظرية لا تعطي تفسير و مبرر لوجود السلطة التنظيمية إلى جانب القانون . إن المفهوم الواسع لمعنى التنفيذ الذي أعطته هذه النظرية لمفهوم كلمة التنفيذ مثل لوائح التفويض لوائح الضرورة كونها لوائح تنفيذية إلا انه من الصعب التسليم باعتبارها لوائح تنفيذية كونها تملك قوة التعديل و الإلغاء لأحكام بعض القواعد القانونية القائمة و بناء على هذه الاتجاهات النظرية نلاحظ خاصيتين يتمتع بهما مجال القانون .

الخاصية الأولى : انه مجال غير محدد إذ يجوز له أن يتناول بالتنظيم كافة الوسائل و موضوعات أي مجال غير محدود .

الخاصية الثانية : انه مجال محتجز أي أن هناك بعض الموضوعات القانونية بطبيعتها لا يجوز لغير القانون التدخل فيها ، هذه المبادئ كانت محل اعتناق غالبية فقه القانون العام حيث بني اتجاهه على قاعدة مستقرة . أن القانون في مكان أسمى و اللائحة في المكان التبعية و من ثم فان مجال القانون لا يكاد يحده قيد و مجال اللائحة محدد

¹. سليمان محمد الطماوي : المرجع السابق ، ص 1

بطبيعته و هذه القاعدة كرستها معظم دساتير الدول فيم يتعلق بتحديد نطاق و مجال القانون و اللائحة و علاقتهما إلى أن صدر الدستور الفرنسي لسنة 1991 أين احدث ثورة على موازين هذه العلاقة فجعل مجل القانون محدد و ترك ما عداه من اختصاص مجال اللائحة التنظيمية .

ثالثا : تحديد مجال السلطة التنظيمية و القانون المقارن

تدخل القانون الوضعي لتحديد مجال السلطة التنظيمية و القانون و ذلك بواسطة العرف و الأحكام و القواعد الدستورية حيث اتجه غالبية الفقه الدستوري و الإداري إلى إقرار إن هنالك مسائل ، و موضوعات معينة لا يجوز تنظيمها إلا بقانون بمعنى لا يجوز إصدار قرارات تنظيمية بشأنها و بالتالي إن هذه الموضوعات محجوزة للسلطة التشريعية¹ و هي تخرج من نطاق مجال السلطة التنظيمية وفقا للمفهوم التقليدي للعلاقة بين القانون و اللائحة في تحديد كل من القانون و السلطة التنظيمية تتمثل في حصر وتحديد موضوعات السلطة التنظيمية على سبيل الحصر وترك موضوعات و مسائل القانون بدون تحديد بأن مجال و نطاق القانون مطلق وذلك على أساس القانون هو الإرادة التي تسود و تسمو على كافة الأعمال والسلطات تطبيقا لمبدأ السيادة الشعبية أو الإرادة العامة و تختلف الدساتير في مختلف الدول في تحديد مجال و نطاق كل من القانون و السلطة التنظيمية بحسب النظام السياسي الدستوري الذي تأخذ به الدولة فإذا كان الأصل العام أن البرلمان المشرع باعتباره ممثلا للإرادة العامة و معبرا عنها فهو بذلك صاحب الاختصاص للأصيل في مجال التشريع و بالتالي يستطيع التشريع في جميع الموضوعات عدا تلك التي تكون لائحة بطبيعتها غير نجد أن هناك أسلوبان لتوزيع الاختصاص فيما بين القانون و اللائحة .

النظرية التقليدية : وفق لهذه النظرية يكون الاختصاص العام لتنظيم مختلف المسائل و الموضوعات للقانون حيث تعتبر السلطة التشريعية هي الأصل أي يكون البرلمان مطلق الصلاحية بتنظيم هذه الموضوعات باعتباره ممثل الإرادة العامة و يقتصر مجال السلطة

¹ سليمان محمد الطماوي : المرجع السابق ، ص 162 .

التنظيمية على المسائل التي تعهد بها إليها القانون أي السلطة التنظيمية هي الاستثناء وأخذت بها مختلف الدساتير بهذه النظرية ومنها الدستور الجزائري لسنة 1963¹ النظرية الحديثة : وحسب هذه النظرية يكون الاختصاص العام للسلطة التنظيمية أي يكون لها مختلف الصلاحيات في التشريع فيما لم يخصصه المشرع في مجال القانون إذ يحصر الدستور المجالات المخصصة للقانون (البرلمان) ويترك ما عداها لمجال للتنظيم حتى تصبح السلطة التنظيمية هي الأصل و البرلمان هو الاستثناء وظهرت هذه النظرية مع الدستور الفرنسي لسنة 1958 أخذت بها بعض الدساتير مثل الدستور المغربي و الجزائري² .

لقد استحدث دستور 1958 الفرنسي مبدأ جديد يتمثل في الخروج على جميع المبادئ التقليدية المستقرة اي حدد الدستور مجال تعيينه للقانون و جعل ما عداه من اختصاص اللائحة التنظيمية و بالتالي أصبح اختصار المشرع اختصاص مقيدا و اختصاص الإدارة اختصاصا عاما³ .

المادة 123 من الدستور تنص على ما يلي:

إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية .

في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية و عملها،
- نظام الانتخابات،
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،
- القانون المتعلق بالإعلام،
- القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي،
- القانون المتعلق بقوانين المالية،
- القانون المتعلق بالأمن الوطني.

¹ عمار عباس : العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري ، دار . الخلدونية ، 2010 ، ص 26

² عبد الله بوقفة نفي المرجع السابق ص 289 .

³ ماجد راغب الحلو : قانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة ، 2003 ، ص 289 .

تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب و بأغلبية ثلاث أرباع (4/3) مجلس الأمة .

يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.و علاوة على التعداد الذي أورده كل من أحكام المادة 122-123 من الدستور و من الدستور نصت مواد أخرى على مسائل يتعين صدورها بقانون و من ذلك نجد: المادة 18 الفقرة الأولى من الدستور " الأملك الوطنية يحددها القانون " المادة 19 الفقرة الثانية "يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية و مراقبتها" المادة " : 20 لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون و يترتب عليه تعويض قبلي عادل و منصف المادة 170 الفقرة الثالثة :يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة و يضبط تنظيمه و عمله و جزاء تحقيقاته".

مجال اللائحة

يقابل هذا التحديد على سبيل الحصر الذي اتبعه الدستور الفرنسي و كذلك المؤسس الدستوري في بخصوص مجال القانون المشار إليه سابقا المادة 34 من الدستور الفرنسي، المادتان 122 و 123 من الدستور الجزائري¹.

فيما يخص تحديد مجال اللائحة نصت عليها المادة 37 الفقرة الأولى من الدستور الفرنسي على النحو التالي " :جميع الموضوعات التي لا تندرج في مجال القانون تعتبر ذات طبيعة لائحية"².

كما نصت المادة 125 من الدستور الجزائري " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول" و يترتب على ذلك أن القانون لا يمكن إصداره الا في أمر من الأمور التي وردت على سبيل الحصر و أن اللائحة تمتد إلى جميع الأمور التي لم يحجزها المشرع صراحة للقانون .غير انه من الناحية العملية أن البرلمان قد يعتدي على المجال المخصص لللائحة و العكس،إذا رأَت الحكومة ان البرلمان قد اعتدى على امر محجوز

¹ ماجد راغب الحلو : المرجع السابق ، ص 289 .

² عبد الله بوقفة : المرجع السابق ، ص 289 .

للائحة فإن لها أن تدفع بعدم الاختصاص و لكنها قد تلتزم الصمت فيخرج التشريع في موضوع لائحي¹.

وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 31 من الدستور الفرنسي تعتبر هذه التشريعات في مقام اللوائح و بالتالي يجوز تعديلها بمجرد مرسوم يصدر بعد أخذ رأي مجلس الدولة بأن الحكومة ملزمة بأن تصدر قرار من المجلس الدستوري بأن التشريعات محل الخلاف قد صدرت في موضوع لائحي و قبل هذا القرار تحتفظ تلك التشريعات بطبيعتها التشريعية، أما إذا اعتدت اللائحة على مجال مخصص للقانون فإن سبيل تصحيح هذا الاعتداء هو رفع دعوى الإلغاء من ذوي المصلحة أمام القضاء الإداري².

غيران الدستور الفرنسي اعترف للوزير الأول الفرنسي لحق إصدار اللوائح التنظيمية³ و يجوز التفويض لغيره في هذا الحق مما سبق الإشارة إليه بالرغم التشابه الكبير بين الدستور الفرنسي و الدستور الجزائري في النظام الجزائري سلطة إصدار لوائح المرافق العامة عن سلطة رئيس الجمهورية، أن المؤسس الدستوري الجزائري على ما ذهب إليه المؤسس الدستوري المصري من حيث سلطة إصدار لوائح إنشاء المرافق العامة هي في الأصل من اختصاص رئيس الجمهورية دون إشراكه غيره فيها .

2 - سلطة التنظيم و التنفيذ

إن سلطة التنظيم تسند إلى رئيس الجمهورية و الوزير الأول حيث يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية المستقلة في المسائل الغير المخصصة للقانون بواسطة مراسيم رئاسية، أما تطبيق القوانين في المجال التنظيمي يعود للوزير الأول يمارسه بواسطة مراسيم تنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية⁴.

إن اللوائح التنظيمية المستقلة تسمى باللوائح القائمة بذاتها إي لا تستند إلى قانون لإصدارها، حيث يقوم رئيس الجمهورية بإصدارها للمادة 629 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري التي تنص "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير

¹ محمد رفعت عبد الوهاب : المرجع السابق ، ص 23

² نفسه : ص 39

³ عز الدين بغدادي : الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، ص 162 .

⁴ المادة 19 الفقرة الثالثة من الدستور الجزائري

المخصصة للقانون . "لقد فوض المشرع الدستوري مجالا خاصا بالتشريع بموجب المادتين 122-123 من الدستور الجزائري.

و ما يخرج عن هذا المجال يتولى رئيس الجمهورية تنظيمه في إطار اللوائح المستقلة و هذه اللوائح هي:

أولا :لوائح المصالح العامة:

تصدر هذه اللوائح دون الحاجة إلى قانون تستند عليه و يقوم رئيس الجمهورية بإصدارها دون إشراك الوزير الأول و تأخذ شكل مراسيم رئاسية المادة 27 الفقرة الثامنة من الدستور الجزائري "يوقع المراسيم الرئاسية " و في إطار المادة 125 الفقرة الأولى من الدستور يصدر رئيس الجمهورية هذه اللوائح لتنظيم المرافق العامة و تنسيق سير العمل في المصالح الإدارية.

مثل ذلك :مرسوم رئاسي رقم (99-203) مؤرخ في 1 جمادى الأول عام 1420 الموافق لـ : 21 أغسطس سنة 1999 تتضمن تحويل معهد الطيران الى مدرسة تحضيرية لدراسة الطيران¹ .

ثانيا :لوائح الضبط الإداري

إن مختلف دساتير الجزائر لم تنص على هذا النوع من اللوائح التنظيمية المستقلة كاختصاص مخول للسلطة التنفيذية إلا أن الفقه الإداري² يعطي للسلطة التنفيذية الحق في إصدار لوائح الضبط الإداري، و ذلك اعتبار السلطة التنفيذية اقدر على السلطة التشريعية في المواجهة و التصدي لأمر الضبط و النظام العام حفاظا على امن المجتمع و سلامته ، و باعتبار هذه اللوائح قائمة بذاتها و تسند إلى قانون لإصدارها من شأنها وضع قيود على حريات الأفراد و حقوقهم من اجل الحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاثة ل الأمن، السكنية، الصحة العامة³. إن هذا النوع من اللوائح التنظيمية المستقلة تصدر في شكل مراسيم رئاسية، غير ان نجد إن المشرع المصري قد أشار إليها في المادة 145 من الدستور المصري على " يصدر رئيس الجمهورية لوائح "

¹ عز الدين البغدادي : المرجع السابق، ص162

² عز الدين البغدادي: المرجع السابق ص

³ طعيمة الجرف : المرجع السابق ص 420 .

الضبط"، و نظرا لطبيعة هذه اللوائح و ما ينتج عن ممارستها من الاعتداء على حقوق الأفراد و حرياتهم فإن تعيين عدم التوسع في إصدارها بحجة الحفاظ على النظام العام، وفقا للظروف الاستثنائية المشار إليها في مواد الدستور فيما جاء في المادة 146 من الدستور المصري لسنة 1971 يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء و تنظيم المرافق و المصالح العامة¹ " و هذه المادة هي الأساس القانوني حول حق رئيس الجمهورية في إنشاء و إلغاء المرافق العامة.

¹ عز الدين البغدادى نفس المرجع السابق ص 162.

خاتمة

دراسة وتحليل وتكييف المركز القانوني لرئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي لا يمكن أن يتحقق عمليا إلا بدراسة الظروف والملابسات والعوامل التي طبعت المراحل السابقة عن صدور دستور 1996 وقد تم الوقوف عند هذه المحطات التي سبقت دستور 1996 التي لها علاقة بالمركز القانوني لرئيس الجمهورية وكان آخر تلك المحطات حين صرح الرئيس الشاذلي بن جديد أنه كان مقتنعا بأن النظام محكوم عليه بالزوال، وكان السبب في دخول الجزائر عصر الانفتاح، ولضعف الحزب ما جعل مؤسسة الرئاسة المدعومة دستوريا أقوى مؤسسة في البلاد. ولأن رئيس الجمهورية آنذاك بإقدامه على توقيف المسار الانتخابي وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقديم استقالته، وبسبب الثغرات التي تضمنها دستور 1989 وقصور أحكامه صدر دستور 1996 ، الذي يطغى عليه طابع تركيز السلطة بيد رئيس الجمهورية حيث تم نقل بعض مواد دستوري 1989 و 1976 إليه، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على نية الاتجاه نحو اعتماد إصلاحات شكلية مع الحفاظ على المركز القانوني الممتاز والمكانة المرموقة لرئيس الجمهورية، كونه المؤسسة السامية في الجمهورية يتعامل من الأعلى مع جميع المؤسسات الدستورية ويحاسبها دون أن يحاسب حتى من قبل الشعب في ظل الممارسات المعتادة، وما يؤكد هذا المركز والمكانة ويجسدهما هو تلك العلاقة المباشرة المنظمة بموجب أحكام الدستور بين رئيس الجمهورية والشعب منها :

هذه الصياغات الواردة في الدستور تعد أفضل لرئيس الجمهورية كونها تدعم مركزه وتفتح له مجالات واسعة باللجوء إلى الشعب متى أراد، وبالتالي يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي المركز القانوني الممتاز باعتباره منتخبا من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لكون هذا الانتخاب يمنحه مركزا ساميا وقويا على النواب وينطلق منه للإستلاء على السلطة، وعليه فإن التولية الشعبية مفادها التفوق الرئاسي، وبالتالي التنصيب الشعبي يخول لرئيس الجمهورية سلطة سياسية عليا أكبر من تلك التي يتمتع بها الرئيس الأمريكي وذلك من ناحيتين الدستورية والسياسية، فمن الناحية الدستورية يكتسب رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة قوية ويتمتع بسلطات معتبرة وخطيرة .

ويرتد ذلك إلى طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر والسري الذي يخول له بأن يظهر بمظهر الممثل للأمة جمعاء، كون عملية الانتخاب المباشر توفر لرئيس الجمهورية سلطة كبيرة جدا لانبثاقه من السيادة الشعبية مما يعطيه قوة أكبر من البرلمان

نفسه، باعتبار أن التمثيل البرلماني يتجزأ بين عدة مئات الأفراد ١١ ينتخب كل فرد منهم من قبل فئة من الجسم الانتخابي وفي إطار محلي، على عكس من ذلك بتركيز التمثيل الرئاسي بين أيدي رجل واحد ينتخبه كل الجسم الانتخابي في إطار وطني.

كما أن علو المركز القانوني لرئيس الجمهورية في عهد المشروعية الثورية والتاريخية في ظل دستوري 1963 و 1976 ، في حين دستور 1996 أبقى بل وعزز المشروعية التاريخية الثورية من خلال اشتراط المؤسس الدستوري فيمن يرغب بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل

يوليو 1942 ، أو يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان

مولودا بعد يوليو 1942 ، ناهيك عن تدعيم سلطته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008

ما يفصح عن اتجاه سلطوي قوي وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن الشعب أكبر مصدر مدعم لمركز رئيس الجمهورية وفي هذا قال الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عند توليه الرئاسة بمناسبة خطاب وجهه يوم 29 ماي 1999 إلى الشعب "أيها الشعب الجزائري عندما ألبستموني بردة ثقتكم بانتخابي رئيسا للجمهورية"، أما من الناحية السياسية غدت الانتخابات الرئاسية الحدث الهام في الحياة الوطنية، لانضمام الساحة السياسية حولها أين لم تعرف الانتخابات الرئاسية في الجزائر الوصول إلى الدور الثاني وإنما فوز الرئيس في الدور الأول وبالغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها كون شخصية المرشح لرئاسة الجمهورية تلعب دورا معتبرا في حصولها على الإجماع في الدور الأول .

وبالتالي يصبح رئيس الجمهورية رمزا للوحدة الوطنية ومجسدا للدولة داخليا وخارجيا وهو حامي الدستور .وما يزيد من قوة مكانة ومركز رئيس الجمهورية شمولية وظيفية التمثيل العام التي تبدأ من التدشين وحفلات الاستقبال إلى اتخاذ القرارات الهامة خاصة إذا منحت وسائل الإعلام العناية الكافية وهي متوفرة في الجزائر، ولا يبخل بها على الرئيس مما يدعم الصلة بينه وبين الشعب أكثر من النواب ضف إلى ذلك العهدة التي يقضيها رئيس الجمهورية في الحكم التي مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفق المادة 74 من الدستور قبل تعديلها في حين أصبحت يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 ، كما أنه يفلت عن المسؤولية والرقابة على أعماله كما يلي :


في ظل هذه المعطيات من خلال الدراسة فإن هناك تعدي لرئيس الجمهورية على

الجهاز التنفيذي من خلال استبعاد برنامج الحكومة وفرض برنامج رئيس الجمهورية وفق

التعديل الدستوري لسنة 2008 ، والإستلاء على الجهاز التشريعي من خلال التشريع بأوامر ، خاصة في المجال المالي، كما نلاحظ أن هناك تحالف بين الأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني التي تحوز على أكبر عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني ويطلق عليها بالتحالف الرئاسي وبالتالي يؤدي رئيس الجمهورية مهامه على رهوة مريحة ويتحقق مبتغاه في أن تتولد فاعلية برلمانية غير عدوانية، ومنه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التطور الدستوري لم يساير مبدأ " حيث توجد السلطة توجد المسؤولية " وهذا يدعم المركز القانوني لرئيس الجمهورية وجعل الحكومة مؤسسة تحمي رئيس الجمهورية باعتبارها منفذة لبرنامجها.

حاولنا من خلال هذه الدراسة إعطاء صورة عن المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر وآثاره على النظام السياسي بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وكان الوقوف عند العوامل التي تدعم هذا المركز ومظاهر آثاره على النظام السياسي ولمسنا ذلك من خلال ما تقدم أعلاه .وفي نظرنا يمكن أن نخرج بالاقترحات والتوصيات التالية:

على هذا المستوى من التقديم والدراسة والتوجه نشاطر ما ذهب إليه العقيد الشهيد لطفي إلى أن ما لاحظته لدى أكبر عدد من القادة التوجه نحو الأساليب الفاشية، ويحلمون جميعهم بأن يكونوا سلاطين بسلطات مطلقة، ومن خلافاتهم يرى خطرا كبيرا على الجزائر المستقلة، إنهم لا يملكون أي مفهوم للحرية والمساواة بين المواطنين إنهم يحافظون بقيادتهم التي يمارسونها على طعم السلطة والتسلط، كيف تكون الجزائر بين أيديهم .وليس بالمؤسسات والدستور ويثبت ذلك وضع دستور لكل مرحلة أو توجيه انتقادات للدستور ووضعه جانبا في الممارسة العملية .



قائمة المصادر و المراجع

1- المراجع باللغة العربية :

- 1- إبراهيم درويش : القانون الدستوري النظرية العامة والرقابة الدستورية ، ط4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004م.
- 2- إبراهيم عبد العزيز شيحة : النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف بالاسكندرية . 2000م .
- 3- أحمد سرحال : القانون الدستوري والنظم السياسية ، المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2002 ، ص 165.
- 4- إدريس بوكرا : الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2003 م .
- 5- بركات مولود : التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص علوم قانونية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2009/ 2010م
- 6- بكر إدريس : نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ،
- 7- تنظيم وسير المجلس الدستوري ج ر ، عدد32 ، الصادرة في 07-08-1989 م.
- 8- حسن مصطفى البحري : القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، القاهرة ، 2009 م.
- 9- سعاد بن سريّة: مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008م ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2010م .
- 10- سعيد بوشعير : التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلال المجلس الشعبي ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد الأول ، مارس ، 1988م.
- 11- سليمان محمد الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي ، الطبعة السادسة ، دار الفكر العربي ، 1996م .
- 12- شوقي يعيش تمام : إختصاص المجلس الدستوري الجزائري في الفصل في الطعون الانتخابية ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السابع ، 2009م .
- 13- شوقي يعيش تمام : إختصاص المجلس الدستوري الجزائري في الفصل في الطعون الانتخابية ،

- 14- صالح بلحاج : المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 م .
- 15- عباس عمار : باحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، المقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية لسنة 2009 م .
- 16- عبد الجليل مفتاح : حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة شهادة الماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2004م .
- 17- عبد الله بوقفة : أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005م .
- 18- عبد الله بوقفة : الدستور الجزائري نشأة محددات أحكام ، دار ، ريحانة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002 م .
- 19- عز الدين بخاددي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة . الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2009 م .
- 20- عمار عباس: العلاقة بين السلطات في الانظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري ، دار .الخلدونية ، 2010 م .
- 21- فريد علوش : مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2003 ، 2004 م .
- 22- فوزي الصديق : الوافي في شرح القانون الدستوري ، الجزائر ، ط3 ، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 م .
- 23- لعشب محفوظ : التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2001 م .
- 24- محسن خليل : قانون دستوري ودساتير مصرية ، دار جامعة للنشر ، الإسكندرية ، 1996م ،
- 25- محفوظ لعشب : التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون ، الجزائر ، 2001م .

- 26- محمد أرزقي نسيب : أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، ج 1 ، دار الأمة للطباعة والنشر ، الجزائر
- 27- محمد فقير : علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، بدواو ، الجزائر 2010/2009 م.
- 28- مسعود شيهوب : مجلة حوليات ، وحدة البحث ، إفريقيا ، العالم العربي ، جامعة قسنطينة ، 1998م.
- 29- مفتاح عبد الجليل : البيئة الدستورية والقانونية لنظام الإنتخابي الجزائري ، مجلة الإجتهد القضائي ، العدد الرابع ، 2010 م.
- 30- مولود ديدان : مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار النجاح للكتاب ، الجزائر ، 2005 م .



فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
1	الإهداء:.....	
2	الشكر والتقدير.....	
3	الفصل الأول: مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 1996	أ-
4	المبحث الأول : إجراءات وشروط تعيين رئيس الجمهورية في دستور 1996	06
5	المطلب الأول شروط انتخاب رئيس الجمهورية	06
6	المطلب الثاني : إجراءات تعيين رئيس الجمهورية	09
7	المبحث الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل دستور 1996	19
8	المطلب الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية	19
11	المطلب الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية	23
12	الفصل الثاني : مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2008 م	
13	المبحث الأول : التعديل الدستوري	35
15	المطلب الأول : تعريف التعديل الدستوري	35
16	المطلب الثاني : أهداف ودوافع التعديل الدستوري	38
17	المطلب الثالث : إجراءات التعديل الدستوري	42
18	المبحث الثاني : مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2008 م .	52
19	المطلب الأول : المركز القانوني لرئيس الجمهورية	52
20	المطلب الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية	55
21	خاتمة	71
22	قائمة المصادر والمراجع	